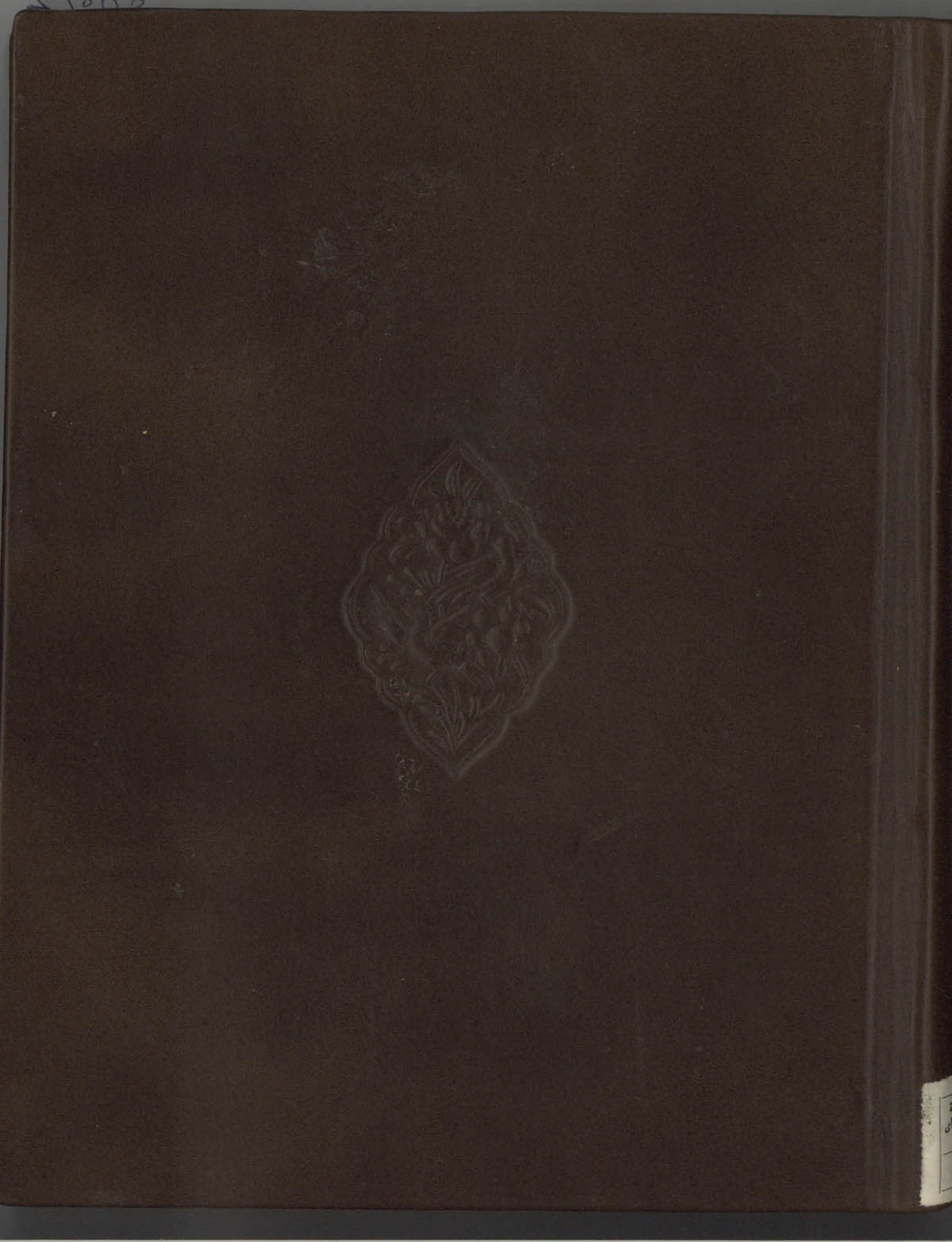


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه ۱- [illegible] ۲- الآداب في المناظرة
مؤلف اسماعيل بن مصطفى كلنبوى (م ۱۲۰۵)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۲۷۹
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۴۴۴

فريقًا تقتلون وتأسرون فريقا

فان قلت لم يناسب بين المتعاطفين اي بين الجملتين بان تقدم المفعول في الاولى والفعل في الثانية والمناسبة
بتقديم المفعولين او العاملين بان يقع فريقا تقتلون وفريقا تاسرون او يقع تقتلون فريقا وتاسرون فريقا التفتن
الجواب بانه تفنن ما فيه نافية للفصل وشفاء اي ضعيف لا يليق للتعويل فهو كالصعيد اي التراب عند عدم الماء اي
لو لم يكن له وجه يصار اليه وهذا الوجه موجود قلت لم يفرق الله بين العذابين اي القتل والاسر بشيء اي بايلاء الفرق اذ هما
من حيث انهما واقعان في الدنيا كانهما عذاب واحد فلم يفرق بين الفعلين اللذين مضمونهما القتل والاسر بشيء من المعمولات بان
ذكرهما متصلا حيث قال تقتلون وتاسرون بلا فصل بينهما بشيء والتالي اي العذاب التالي للقتل والاسر وهو عذاب القيامة
امر افضل من المرارة من عذاب الدنيا مطلقا سواء كان قتلا او اسرا بدليل قوله تع والساعة ادهى
وامر والحال ان الجمع بين القتل والاسر اي عدم الفصل بينهما بالمعمول اولى من الفرق اذ الجمع يشعر
باتحاد محلهما وهي الدنيا والفرق اي التفرقة بين الفريقين بالجمع اي بواو العاطفة التي هي للجمع
احرى وادق اذ من البديهي ان الفريقين متغايران ذاتا وحكما والتناسب بين الجملتين من اول
الامر اي من غير نظر الى الاية الاخرى التي هي قوله تع فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يوهمان
العفو عن المأسورين احق اذ لو تنوسب بينهما لم يفهم اتحاد القتل والاسر في التعذيب
بل يوهم ان القتل اسوء لهم والاسر ايسر بل لم يفهم كونه عذابا اذ العطف ثم الفصل بالمعمول
يوجبان المغايرة التامة والحال ان عدم الفرق بينهما ملحوظ لما مر انفا فاخذ الكلام اي هذه الاية
من البلاغة طريقا عليا ومرتبة عظيمة وهي الفرق بالجمع وهذا ما سنح للذهن الكليل في حل هذا
المشكل الجليل صح



(فصل يصح كون العوض منفعة كاستاجر كارضاع الطفل وحضانته) ولو كان الولد من غيرها (مدة معلومة)
كما يصح كونه عينا (فان امتنع الطفل) من الارضاع (او مات انفسخ) العقد (في الباقي) من المدة لا في الماضي
منها عملا بتفريق الصفقة (ويرجع) الزوج عليها (بقسطه) اي الباقي (من مهر المثل) اذا وزع على اجرة مثل المدتين
(فان خالعها على كفالته عشر سنين ترضعه منها سنتين وتحضنه وتنفقه) اي تنفق عليه (الباقي) منها (وقدر)
كفاية كل يوم وكسوة كل فصل) او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصف (بصفات السلم صح) الخلع بناء على صحة
العقد الجامع بين عقدين مختلفي الحكم لان فيه جمعا بين اجارة وسلم (والا) بان لم يقدر شيئا او كان مما لا يجوز السلم فيه
او لم يصف بصفات السلم (فلا يصح (ووجب) عليها له (مهر المثل) لفساد العوض (وللزوج) فيما اذا صح الخلع امرها
بالانفاق) على الطفل (و) له (اخذها) النفقة (لينفق) هو عليه فهو مخير بينهما واراد بالانفاق ما يشمل
الكسوة ثم ان عاش الطفل حتى استوفى العوض فذاك (فان فضل) (زهيدا) اي قليل الاكل وفضل من المقدر شيء (فالزائد
للزوج او رغيبا) اي كثير الاكل واحتاج الى زائد (فالزائد عليه) اي على الزوج (فان مات الطفل في مدة الرضاع انفسخ
العقد) فيما بقي من مدة الرضاع لا فيما مضى منها ولا في (النفقة والكسوة) عملا بتفريق الصفقة فيستوفي الزوج النفقة والكسوة
ويرجع لما انفسخ العقد فيه من المدة الى حصته من مهر المثل (فتقوم النفقة والكسوة واجرة) مثل (مدة الرضاع)
الماضية والباقية (وتعرف نسبة) قيمة (باقيها) من جميعها (فيؤخذ من مهر المثل) بتلك النسبة اما اذا
مات بعد مدة الرضاع فيبقى استحقاق النفقة والكسوة كما صرح به اصلا وشمله قوله (ولا تتعجل النفقة) والكسوة اي استحقاقها (بموته) في مدة
الرضاع او بعدها بل يبقى منجما كما كان لان الدين انما يحل بموت المدين (فان انقطع جنس النفقة او الكسوة ثبت) للزوج (الخيار) كما في السلم في
اذا انقطع (في الجميع) اي جميع المسلم فيه (لا في المنقطع) فقط كنظيره فيما لو اشترى عبدين فوجدا حدهما معيبا واراد افراده بالرد والا فان
اختار الفسخ فسخ في الجميع) زيادة الفتاح ومع هذا لو ثبت الخيار فان اختار الفسخ فسخ في الجميع لا في المنقطع كان احسن واوضح وانما
يفسخ في المنافع كالاعيان لبعد ما بينهما جنسا وعقد نقل الاصل عن المتولي واقره شرح روض الطالب جزء ثالث صحيفه ٢٥٢



وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم العون

انواع محامد عالية بسطت مقلّدة لمفتح الابواب و

اجناس مدائح تالية ركبت موجهة لمالك الجناب

المنزه كنه ذاته عن حلّ ذو ملازمة الالباب المقدس جلّ

صفاته عن رسوم النقص والنقص بلا ارتياب علائه

عمّت الاجلية غير محصورة في ملابس الكتاب وخص الانسان

بنعماء منتشرة سيما المنطق الفصيح كل باب فسبحان من زين

الافكار والمحابر عن غرايب ملكه وملكوته وارتكاب الابصار

والبصائر في عجايب عظمته وجبروته واصناف صلوات

مرتبة بلا التبجيل والانتخاب محتوية على كليات الاخلاص

والتراد الادب على من عرف حقايق الحق ونبع موجبات الا

حتجاب وميز حل ودحل ايقنها بخواص البيان وفصل الخطاب

يلاذ المتوسط بيننا وبين نتايج ام الكتاب بقوانين عاصمة

من الخطاء في طرق الصواب وبراهين قاصمة لظهور معا

لطات مصانع الخطباء وواصمة لمشاغبات الشعراء ومجادلات

وعلى اله واصحابه الذين عرفوا كليات احكامها المجمة الموصلة

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

هي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة

الى رب الارباب وشرحوا البينات تمثل لها صور الصواب

رمق وراء حجاب حيث فضو بالحق مع مقاسات العواد

ضات في الدرجات المحلات متن وهي الامانات التي عرضت

على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان

انما عرف المشروطة بملازمة الانفصال عن اهل العناد

وملازمة الاتصال باشرف المكنات في نحو الصراط المستقيم

مسوّرات المقاصل والاسباب وتلحوا في جنوب الفلزات

السقيمة من خلقهم تلح شهاب اذ يبتلو العوار منها الخفية

بنتايج مقدمات دائمة بانواع اليقين متى شبهت تقينيات

ام الكتاب بمقدمات الجيش ودلالتها بمصابيحهم

وعلى لواء تحصيل نظرياتها الموجهة الى ضروريات الاوس فبل

هم مسلكات الهدى متخلية بعقبولات السنة ومتواترات

الكتاب وشاهدهم المشهورات في مهمات الفلوات

منعكسة الى سواء سبيل الوهاب وتلقوا في رياض المطالب

عن قيود التعليل الى جهات التحقيق وحلوا في بوادي

المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما طلع على

جنان الجنان طوالع العرفان عن افق الاكتساب و

ما سطع في عيان الاذهان بمطالع ايقان يوجب حسن

مآب وبعد فلما كان المنطق نطاق الافكار في تفرغ

طباق الانظار وميزان علو التشخيص المصداق عن

الكذاب وهو قياس عقول يميز عن العقيم كل منتج باب

وقد كنت بهواه كل انظار كانه علم في راسه نار فبهذا كان

خادما للعلوم بالاستيعاب وسبيل القوم خادمهم با

لاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين على مشتعلا

زكائه وفي توقد ذهنه المذكي يحكي ذكاء قابلا للتجلي

بجواهر الانهار المحل رشيته من بين الاتراب مائلا

الى تجلي زواهر الانوار القدسية حين اناب جمعت له

ولامثاله من امثاله عوائد ونظمت في سلك البيان

فوائد ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب نفعهم الله

تعالى في هاكل ما يسئل ويجاب وما توفيقي الا بالله الجليل

وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة وفيها بحثان البحث الاول

ان العلم وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان

كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق

والا فتصور سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الغا

قصة او التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان و

كل منهما اما بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو ملاحظة الم

المعقول لتحصيل المجهول لعلة المودية الملاحظة والترتيب

وقيل ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول

وايضا الوضع ان انقسم في الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي
او في الاولين فقط فسطح او في الاول فقط فخط وان لم ينقسم اصلا
فنقطة والجوهر المنقسم في الثلثة جسم طبيعي وفي الاولين
سطح جوهري وفي الاول فقط خط جوهري وان لم ينقسم اصلا
فجزء وجزء لا يتجزى وجوهر وهو محال عند الحكيم كالقسمين قبله
[illegible] على القرلجي على كالقيام والقعود

الجوهر عندنا قسمان مركب هو الجسم ومفرد جوهر هو الجزء الذي لا يتجزى
وعند الفلاسفة خمسة اقسام مركب هو الجسم وبسيطان جزء ان لم
[illegible] وصورة وبسيطان متعلقا به اهل بها تتعلق التدبير والتصرف
هو النفس والاخر تتعلق الخلق والايجاد هو العقل والعرض تسعة
اقسام كم هو المقدار وكيف هو الصفات مثلا وهو نفسانية
وغيره ومتى نسبة الشيء الى الزمان واين نسبة الشيء الى المكان
ووضع نسبة اجزاء الشيء اليها او الى غيرها بقربها وبعدها كالقرب ٥
الشيء حال الاتكاء والبعد عنه حال علمه واضافة هي نسبة بين
الشيئين اللازمين لا يتصور شيء منهما بدون الاخر وملك وسيمى
جدة وهو نسبة الشيء الى ما يشمله كلا او بعضا وينتقل بانتقاله
وفعل هو نسبة الشيء الى غيره بالتاثير فيه وانفعال هو نسبة
الشيء الى غيره بتاثيره منه فهذه الاعراض مع الجوهر هي المقولات
العشر المشهورة وقد اشار الشيخ اليها بقوله زيد طويل
اسود ابن مالك في داره بالامس كان متكي في يده سيف
لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سواي جهل
ابن القرلجي رحمه الله عنه

(٦)

اعلم ان المفهوم ثلثة الواجب والممتنع والممكن الخاص وبعبارة اخرى
المفهوم اما موجود او معدوم والمعدوم اما ممتنع كاللاشئ او ممكن كالعنقاء
والموجود اما واجب واما ممكن ثم الممكن الموجود اما جوهر واما عرض ثم الجوهر
وهو الموجود لا في موضوع واما عقل وهو جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق
التدبير والتصرف واما نفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير
والتصرف واما جسم وهو جوهر مركب من الهيولى والصورة واما هيولى وهو
الجوهر المحل لجوهر اخر واما صورة وهي الجوهر الحال في جوهر اخر فاقسام الجوهر
خمسة ثم العرض تسعة اما الكم وهو قسمان منفصل وهو العدد ومتصل قار
وهو الخط والسطح والثخن او غير قار وهو الزمان واما الكيف وهو هيئة محسوسة
كحلاوة العسل وحمرة الخجل او نفسانية حالة كالارادة الكتابة او ملكة كالكتابة اذا
رسخت او استعدادية لعدم التأثر كالصلابة وهي القوة او التأثر كاللين وهو
الضعف واما الاين وهو هيئة تحصل للشئ بحصوله في المكان واما متى وهو هيئة
تحصل للشئ بحصوله في الزمان واما اضافة وهي النسبة المكررة كالابوة
والبنوة واما ملك وجدة وهي حالة تحصل للشئ بسبب ما يحيط به ويتنقل
كالاهاب او لا كالثياب وهو ينتقل بانتقاله كالعمامة الحاصلة للانسان بسبب
كونه متعمما او متقمصا واما فعل وهو التأثير واما انفعال وهو التأثر كالتسخن
والتسخين واما وضع وهو هيئة للشئ بسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة او بسبب
نسبة اجزائه بعضها الى بعض كالقيام والقعود ثم المقولات العشر هي الجوهر
والكم والكيف والاين والمتى والاضافة والجدة والفعل والانفعال والوضع ان
لم يكن الجوهر عرضا كالوضع بل جنسا فافهم القريب جدا منه والاجناس العالية

قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل
نقل حصول صورة الشئ في العقل لما فيه من المسامحة من حيث
ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح
لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان
المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات
المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النفس
وهو مطلق صورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت
عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو

غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهي
في العلم الحصولي او عينها وهي في العلم الحضوري وسواء كانت
في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في الآلتها
كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في
علم الباري تعالى شانه بذاته نفسه او غيره كما في علمه تعالى بسائر
الممكنات وقيل تختص ههنا بالعلم الحصولي اذ الحا
دث معللا بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري
فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق والانه لم
يجر في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية
اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن جلال الدين منطق عليه الرحمة

ما هو الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المنسوبة
الى ذوي الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية في الحدسيات و
غيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالا
ضطرار لا بالاختيار من البديهيات فالتصور النظري
يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس متى من المبني
على التغليب والا فالنوع الحقيقي ليس بجزء منه اصلا
المعلوم بالذات اكتسابا والموصل الى التصديق يسمى حجة ودليلا
واجزائه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطاء في كل من الاكتسا
بين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث

الجمال عاصم عن الخطأ وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته العصمة
عن الخطأ في الافكار البحث الثاني ان الدلالة كون الشيء بحيث
يحصل من فهمه فهم شيء آخر ومتى صيغة المضارع للاستمرار فلا يلزم
الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة واللزوم بين الفهمين
كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين المعنيين
ينطبق على ما ذكروا تأمل [شرح] فالشيء الاول يسمى دالا والثاني مدلولا
ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما
ان كان بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية و
دلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على

مجموع

مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على
الحيوان فقط وضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن
التزام كدلالة الضرب على الضارب والمضروب ومتى علم عن المثال
ليس المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما
بل بطالقين للمثل على مذهب اهل المعقول من اشتراط اللزوم
البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب
فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع الا
عراض النسبية من المقولات هو التسعة المفصلة في الحكمة يتوقف
تصورها على تصور طرفيها [شرح] ويلزمها المطابقة يقينا

بخلاف العكس ومتن ليس لزومها المطابقة متيقنا سواء كان
عدم اللزوم متيقنا كما في التضمن فان المطابقة متحققة
بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء من اللزوم
وعدمه متيقنا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون
لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهني وان لا يكون
لبعضها [شرح] كلزوم احديهما للاخرى مترتبين من قبيل
الثالث اما لزوم الالتزام التضمن فلانه يجوز ان يوجد
لكل ماهية مركبة لازم ذهني واذا لم يوجد لبعضها واما
لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص الالتزام بالماهيات المركبة

وان لا يختص [شرح] واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد
بجزئه دلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد
ان لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته
على احد الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت
المتكلم عليه فتام اما خبري ان احتمل الصدق والكذب
او انشائي ان لم يحتمل والا فناقص وكل من المفرد والمركب
متن انما تعرضنا لتفصيل مباحث الحقيقة والمجاز مع ان كتب
المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا و
هم انما تعرضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه

لتعرضهم لما علاجها هو منها كما لا يخفى [illegible] ان استعمل فيما و

ضع له في اصطلاح به التخاطب فحقيقة او في لازمه فمتن ينبغي

ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند

اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا

كان او عرفيا وهو [illegible] مع ارادته فكناية والا فمع

العلاقة المعتبرة بينه وبين المراد مجاز فمتن قد يطلق المجاز

على ما يعم الكناية والمجاز [illegible] وبل ومنها غلط والا بل للكناية

والمجاز من قرينة فقد يرتبط المراد والمجاز ان كان بغير علاقة

المشابهة مثل الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم

والخصوص

والخصوص والمشترك بينهما فمجاز مرسل كاستعمال اليد في

في النعمة فمتن لان للمشتقات وضعين وضع المادة وو

ضع الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون تبعية الاستعارة في الما

دة كما في القاتل بمعنى الضارب الشديد يشبه الضرب الشديد بال

قتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور

في ضمن القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر

استعمال القاتل في الضارب ضربا شديدا كالتبعية للاستعارة

الاولى الاصلية فيكون الاستعارة في القاتل تبعية وقد تكون

بتبعية الاستعارة في الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان يشبه

النداء المستقبل بالنداء الماضي الذي هو المصدر الضمني لنادى

ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن ذكر نادى في النداء

المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة في الفعل لاتباع الا

ستعارة الاولى الاصلية اياها فيكون الاستعارة في الفعل

تبعية الاستعارة في الهيئة فقط [illegible] وقد تكون بالجملة

الجزئية في الانشاء وبالعكس واما في المفرد المصرح به في الكلام و

تسمى استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة

والمصادر ولو في ضمن المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل

في الضرب الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات

والحروف

والحروف كنادى في معنى ينادي والمقاتل في الضارب الشديد

بتبعية استعمال احد المصدرين في الآخر وكلام [illegible]

في الغايات التي تعتبر بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق

الغاية واما في المفرد المرموز اليه فمتن هذا مذهب السلف

والمختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به

في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فيخلو

عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس

وهو في المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى

قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف اللفظ

المتكلم وان لم يكن من جانبه الكلام كما لا يخفى

في الكلام بالثبات لازم المشبه وتسمى استعارة مكنية كلفظ

المتكلم المستعمل في الحال في قولهم نطقت الحال حيث شبه الحال

بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى

استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع

له في اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في اصطلاحين

بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول

الى الناقل من العرف العام او الخاص او الاخص وكل من هذه

الثلثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى

يسمى

يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارات

والا فان تفاوت في افراده بالاولية او الاولوية يسمى مشككا

كالابيض والاحمر والا فمتواطئا كالانسان الغير المتفاوت

في افراده وانما التفاوت في العوارض والاوصاف والا

اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات معنى الذوات

ههنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها الا بمعنى

مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان العوارض ايضا

ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك في شيء

من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد في الوضعيات والا

وصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل الدفع ان ما

هيئات العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا

الضحك والمشي مثلا مع الماهية الانسانية التي فيها لاعتبا

رنا اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان

وكلامنا في الماهيات الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة

والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان

كالاحمر والابيض ولذا قيل ان هذا المشهور غير بين ولا مبين

واعلم ان المعنى ايضا اما مفرد او مركب كما عرفت

فصل الباب الاول في المعنى المفردة اللفظ المفرد والمركب

في الكلي والجزئي اذا علمت شيئا بحصل في ذهنك منه صورة هي

من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع قطع النظر عن

هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى

ذاته حتى اي مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عن ذاته

فلا يخرج عن الكلي مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكثره في

الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته

والا لاستغنى عن ذلك البرهان كما يتصوره بعنوان واجب الوجود

وهو باطل ولا يخرج ايضا مفهوم اللاشيء لان امتناع صدقه

على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة نقيض كل شيء شيئا في الواقع

وذلك الكلي خارج عن مفهوم اللاشيء فاذا قطع النظر عن ذلك

الكلي يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء واما قوله في الخارج فمع

قوله مع كثيرين في الخارج فلئلا يلزم ان يكون زيد كليا اذ تصوره

جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين في سائر

الاذهان لا في الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء

ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي

كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك البارئ

تع واللاشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقاء

او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه

كالشمس

كالشمس او وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة او غير

محصورة كالانسان وذلك هو معنى حمل الكلي على جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات موجودة

فيه او في الوضع ان لم توجد الا في مجرد الفرض ثم الكلي ان ثبت

لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول اول

سواء ثبت لها في الخارج فقط كالحرارة للنار والبرودة للماء او في

كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان

والحيوان او المقدرة مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل

الزوج للاربعة فان الاربعة سواء وجدت في الخارج كاربعة

من الناس او في الذهن فقط كاربعة شموس يثبت لها الزوجية

حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها في

الخارج لا في الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها

لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية اذ نقول لو عرضت في الذهن

لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست الزوجية

سارية الى محل من خصها بخلاف الحرارة نعم ربما نتصور

مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة ح موجودة في الذهن بصورتها

والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة في الذهن يثبت

لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها ولم نتصورها

والفرد

والفرد للثلثة وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول

ثان منه ما يبحث عنه في المنطق ويسمى معقولا ثانيا منطقيا كمفهوم الجزئي فان الجزئي

منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا

نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار

الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي

بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت انهما قسما الموجود الذ

هني من انه الموجود الذهني فافرادهما في الحقيقة ليست الا الموجودات

الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا الى زيد

الجزئي ومرادنا بتلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد

فلا اشكال كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى
كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل
الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات
الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى
كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان
جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس
منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وكذا البواقي كمفهوم
القضية وكذا القياس وغيرهما من المفهومات المبحوث
عنها في المنطق ومن هنا قيل لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام

كمفهوم

كمفهوم الواجب والممكن والممتنع

فتقول ان ما كان الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود لموصوفه في
الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضها له في الخارج لما تقرر عندهم
من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع
وجود المثبت له في ذلك الظرف فثبوت امثالها لموصوفها في الذهن
فقط فيكون معقولا ثانيا واما مثل مفهوم الواجب والممكن وامثا
لها معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان سابقان
على الوجود الخارجي والثابت في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده
الخارجي لما تقرر ولذا جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء

لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب ان يتأخر عن الوجود
الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثا
بت الذي هو ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود الخا
رجي حيث تثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها
الخارجي مع انها ثابتة لها في الخارج ايضا والصواب ان يقال
ان الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء
الذات الوجود والعدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة
بين الماهية والوجود والعدم والنسبة امور انتزاعية يعتبرها
الذهن فما وجود فيه فقط ولا شيء من هذه

الكليات

الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص
بل هنا وانه ذهب البعض الى وجود الكلي المنطقي والعقلي
والاكثر الى وجود الطبيعي بناء على ان جزء الموجود في الخارج متحقق
يعني قال البعض ان الكلي المنطقي موجود في الخارج لانه متفرع على الا
ضافة فان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا لكن هذا الدليل ظاهر
الفساد لانه انما يكون صحيحا لو كان القائل بوجود الاضافة قائلا
بوجود جميعها لكن ليس كذلك واما العقلي فقيل اختلف في وجوده
في الخارج والنقل فيه غير موكول الى المنطقي واما الطبيعي فقد ذ
هب الاكثر الى ان وجوده يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان

الموجود في الخارج وجزء من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية

للتكثر عارضة له في الخارج ايضا لما قيل والمفهوم بقيد الحيثية ليعم

الموجود الخارجي والذهني جميعا وهو الفرد المركب من الماهية

ومن التشخصات كزيد المركب من الانسان والتشخصات

لكنه جزء عقلي لا خارجي وفي التحقيق فالحق ان وجوده عبارة

عن وجود افراده لا ان نفسه مع كونه معروضا القابلية التكثر موجود

جزء فيه ولو اجعل الكلية عارضة بان اخذ في مفهومها مفهوم

من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة له في الخا

رج ايضا لما قيل والمفهوم بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي

والذهني

والذهني جميعا وانما ما هي العوارض المختصة بها

لوجود الذهني وانما الكلي المنطقي والعقلي فلا وجود لهما في

الخارج لا وجود لافرادهما لكونهما امورا اعتبارية كسائر المعقو

لات الثانية والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا

كعوارضه المحسوسة واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل ومتن الكل

عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه ان الواجب تعالى لا تتصوره عند

البعض الآخر فالجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول

غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته الخارجية فيجوز ان يتصو

ر حاصل كونه جزئيا مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا

ثم بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المحقق ولا شك

ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها

وان لم تتصور ابدا او بالضرورة كالعقول العشرة والنفوس

الانسانية والفلكية عند الحكماء ومتن انما قيل بذلك لان الملائكة

والشياطين اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم

ولا عند الكل كما لا يخفى ولا يرتسم صورة جزئية من الشيء

في الذهن حال لم يدرك باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان

كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق

في الواقع متن اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم

هو الصدق

هو الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء في الخارج كما بين الا

نسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق

وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولو مطلقا والا لانحصرت النسبة

في المساوات اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولا بشرط

قصر النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك

التجويز على وجه آخر كما يأتي وتقويه بالفعل ههنا او بالدوام في الانتفاء

المناسب بحسب ذلك القصر

المعاني الواقعية ان مرجع المساوات الى صدق موجبتين كليتين

مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق

موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من

جانب آخر ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين دائمتين من

الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين

مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين

بالفعل متن هذا الفعل هو الفعل المحقق في الواقع

فيما وجد الافراد في الفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان

مفروضا فرض ممكن ولو كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء

او فرض محال ولو كان اللاشئ مساويا للاممكن العام لا

نهما متصادقان في الواقع كليا حكيا ذهنيا فرضيا

كلما كان امر متصفا باللاشئ يلزم ان يكون متصفا باللاممكن

العام

العام لا يقال كلما اتصف بمفهوم فهو شئ وممكن عام فلا نسلم ان

المتصف باللاشئ متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول

لا يقدح التصادق بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فيعلى تقدير وجود

ده والتصادق باللاشئ يلزم التصادق بالنقيضين في الواقع فتأ

مل فيه كليا من الجانبين كالانسان والنا

طق متن لكن الناطق مساويا للانسان في زعم الحكماء من

ان الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك

منهما ولا في مذهب المتكلمين القائلين بانهما اجسام لطيفة

فالناطق والضاحك اعم من الانسان وكل نقيضا

كالا انسان واللاناطق ومنه اصل الجانبين فقط فالاعم واخص مطلقا

كالحيوان والانسان ونقيضهما بالعكس كاللاحيوان واللاانسان

او تفارق دائم كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان

والفرس وكعين احد المتساويين مع نقيض الاخر وعين الا

خص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضهما مباينة جزئية هي

اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان و

اللاانسان ومن العموم من وجه كما في نقيضي المتضادين كما

لهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليان بل جزئيان

من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض

وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مبا

ينة جزئية هي اعم ايضا اذ بين نقيضي مثل الحيوان واللاانسان

ن مباينة كلية وبين نقيضي مثل الانسان والابيض عموم من

وجه والجزئي الحقيقي اخص مطلقا من الكلي الصادق عليه و

مباين لسائر الكليات واما الجزئيات فهما اما متباينان

متن فان قلت يجري بينهما المباينة الكلية والمساوات مع اشتمال

التصادق والتفارق الكليتين بين الجزئيتين قلت سيأتي ان

الشخصيتين الموجبتين او السالبتين الصادقتين من الجانبين

في حكم القضيتين الكليتين فلذا شكال وما متساويان

كما اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالقضيتان

متصادقتان متساويتان فهذه هي النسب الاربع بحسب الصدق

والحمل وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الا

زمان والاوضاع لا باعتبار الافراد بان يقال المفهومان ان

كان بينهما اتصال كلي من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الاخر

في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع فمتساويان كطلوع

الشمس ووجود النهار ومتى لم يقل باعتبار الازمان والاوضا

ع المحققة لانه لا ينطبق على نسب اللزوميات بل على نسب الاتفا

قيات فقط بخلاف الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد

منها الاوضاع في نسب الاتفاقيات الخاصة هو الاوضاع المحققة

المحققة في نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها

ومن المفروضة الممكنة الاجتماع او من احد الجانبين

فقط فاعم واخص كاضائة المسجد وطلوع الشمس وان

كان بينهما افتراق كلي من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما

مع الاخر في شيء من الازمان والاوضاع فمتباينان كليا

كطلوع الشمس ووجود الليل والا فاعم واخص من وجه كطلوع

الشمس وهبوب الريح وهذه هي النسب المعتبرة بين

القضايا بمعنى ان التحقق بالنسبة الى القضايا تحقق مضمونها في الواقع المحقق للمفروض واذا تحقق

مضمون القضية يلزم ان تكون تلك القضية صادقة لا كاذبة

هذا وانما اعتبر في نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها في

الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثاني

لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية كلية لان كل قضية

صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بل تحقق مضمونها الايرى ان

قولنا الطوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع ان

تحقق مضمونه في وقت معين لا في كل وقت كما حققه بعض الا

فاضل فانما هي فائدة دقيقة الا انها لا تعتبر بحسب

تحققها وعدم تحققها في مادة واحدة كما بين المحصورات

والموجهات لكون الكلية اخص من الجزئية والضرورية

من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققها مطلقا ولو في مواد

مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق

المعتبرين في نسب الاتفاقيات الخاصة هو بحسب الواقع

المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب

غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات والعناديات

ما هو اعم منه ومما بحسب الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال

والافتراق لزوما او فرضا وقد يلزم طرفاها او احدهما محالا

متن لزم الطرفين محالين في نسب اللزوميات والعناديات ولك

احدهما محالا في نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات

العاقل بلا منع تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة والمفروضة

والنسبة بين نقيضي كل منهما وبين المختلفين متن متباينين

احدهما ونقيض الاخر كما سبق من غير فرق واعلم ان

بين المفهومين مفردين كانا او مركبين مختلفين نسبا

اخرى بحسب تجويز العقل بمجرد النظر اليهما متن هذا تغيير

في كلية كل من قطع النظر عما سوى ذلك الكلي ولا يجوز العقل

صدقه على كل شيء ولم يجوز صدقهما على كل شيء في المتناقضين

كالانسان واللاانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين و

قطع النظر عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد

اصلا كاللايحتمل مع قطع النظر عن الخارج عنهما وتسميتهما

بحسب المفهوم بان يعلم ان تصادقا بحسب ذلك التجويز كليات

الجانبين كمتساويين كالحد التام مع المحدود كالجسم الناطق

مع الانسان اذ كما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق و

قيل آخر هو الحساس المأخوذ في الحيوان المأخوذ في الانسان

صدق عند العقل بمجرد النظر اليهما ان كل انسان جسم ناطق

بدون العكس اذ يجوز نفس العقل ان يلحق هنا الجسم ناطق

غير حساس فيلزم جسما ناطقا ولا يلحق انسانا فيثبت العموم

بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد التام معه

اذ كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الآخر فبينهما بحسب ذلك التجو

يز مساوات او من الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا

كالحد الناقص مع المحدود وان تفارقا كليا من الجانبين فمتبا

ينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان فاعم واخص من

وجه كالانسان مع الضاحك او مع المكتسب تنبيه قد يطلق الكلي

على الاعم والجزئي على الاخص ويسميان كليا وجزئيا اضافيين

فكل جزئي حقيقي اضافي بدون العكس وكل كلي اخص من كلي

آخر

آخر اما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس لان الكلي

الاضافي اخص مطلقا من الحقيقي درس في الذاتي والعرضي

الكلي المحمول على شيء اخر كليا او جزئيا ان لم يكن خارجا عن ذاته و

حقيقته فذاتي له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان

او جزئها المساوي لها مميزا لها عن جميع ما عداها كالناطق

له او جزئها الاعم مميزا لها في الجملة كالحساس والنامي او

غير مميز اصلا كالجوهر والحيوان متن هذا مبني على ان المعتبر في

المميز الذاتي في اصطلاحهم هو التميز عما يشاركه في الجنس فوقه تميزا

بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا في اصطلاحهم والا فمميز

الانسان عما عداه الحيوان لان تميزه للانسان يحصل بالخاطر الفصلي

المأخوذة فيه كالحساس والنامي القابل للابعاد لا بالذات

اذ قلما اختلف فيه الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا للانسان

عما يشاركه في جنس فوقه اذ لا فوقه فكان الحيوان مشتملا على

المميز في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بواسطة

سطة بعض اجزائه ولك ان تقول المميز في اصطلاحهم ما يكون

مقولا في جواب اي شيء هو وذلك الجواب مشروط بان يكون

مميزا تاما كما ذكر فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا

والا فرضنا لو كان مساويا لها في جميع ما عداها كالضاحك

بالقوة

بالقوة او بالفعل او عن مميز لها في الجملة او غير مميز اصلا كالشيء

جميع ذلك للانسان مميز فانه بمعنى يمكن ان يعلم تمييز عنه

وهو بهذا المعنى عارض لكل شيء واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا

يتصور ان يكون مميز الشيء عن شيء فضلا عن المشاركات +

الجنسية تامل ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان

اشترك تلك الجزئيات في ذاتي اخر خارج عنه فهو مشترك ناقص

بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت

في الناطق ايضا وكالناطق حيث اشتركت في الحيوان ايضا

والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى افراده والحيوان بالنسبة

الى مجموع افراده متى زاد مجموع ما تحته بالنسبة الى البعض

افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا

فكل ذاتي مميز للماهية في الجملة جنس فهو مشترك ناقص مطلقا وبالنسبة

الى افراد نفسه وكل ذاتي سواه فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد

نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي اخص منه ان وجد الا

جنس كالحيوان فاعلم ان مطلوب السائل بكلمة ما هو الواصل

تمام حقيقة المختصة به بمعنى المختصة متى اوليست

مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر فلا يرد ان الانسان ليس حقيقة

مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب السؤال عنهما وهو يقتضي ان

وحده

وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقة المختصة به

ثم اعلم ان المقول في جواب ما هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقي كا

لانسان وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون

الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولا

في جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة

الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا

لنوعه وعنى المتعدد تمام الذاتي المشترك بينها فالسائل بما هو

عن زيد طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان

الناطق وبانها او ماهم عن زيد وعمرو وبكر طالب لما

تمام الحقيقة وعن الانسان والفرس طالب الحيوان وعنهما

مع الشجر طالب الجسم النامي ومع الحجر طالب الجسم ومع العقل كما

طالب الجوهر ومطلوب السائل بأي شيء ما يميز الشيء الذاتي المطلق

بكله ما هناك تمييز في الجملة اما مميزه الذاتي ان قيده بقيد في ذاته

او مميزه العرضي كما ان قيد بقيد في عرضه او المميز المطلق ان يقيده

بشيء فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو بأي شيء هو في ذاته طالب

للناطق او الحساس او النامي او القابل للابعاد الثلث وبأي شيء

هو في عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشي والسائل عن زيد وهذا

الفرس

الفرس بأي شيء هما في ذاتهما الحساس او النامي او القابل و

بأي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او المتحيز وقس عليه

اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيتها ما لم يكن خارجا عنها

او كان خارجا عنها في الواقع من غير مدخل الاعتبار او

لا يعسر التمييز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها

فيمتاز بمجرد علم خروجه وخروجه عن الموضوع له ولا يكاد

التمييز بينهما في الكليات الخمس قد سبق ان الكلي

اما ذاتي واما عرضي فالذاتي ان كان عين الحقيقة المختصة

بجزئياته فهو النوع كما ان الذاتي ان لم يكن عين الحقيقة او

جزئها مما لا حاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة

لكن قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ما تحته من الجزئيات

وكل جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو او اعم بحيث يلق

محمولا في جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات

وعن الواحد منها فهو نوع حقيقي كالانسان والشمس

ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض للاشخاص

بالحقيقة في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان

كان جزءا اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق متى لا يخفى ان

الظاهر ان يقول مما هو جزئها لكنا علمنا عند التحري ان لا يتوهم

اختصاص

اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع

الحقيقي اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس و

الفصول اجناس وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان

بحيث يلق محمولا في جواب السؤال بما هو عن

المتعدد من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك

الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه

كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزءا اعم كذلك بل اخراما

مميز الماهية في الجملة حيث اي سواء ميز عن جميع الاغيار ام عن

المشاركات الجنسية كالفصل القريب وعن بعضها كالفصل البعيد

فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته كان

الحيوان الناطق او الحساس او القابل كما يلزم الجواب اذا سئل

عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة

بحيث لو يلزم محمولا في جواب ما هو بل في جواب اي

شيء هو في ذاته فهو فصل لها مساويا كان او اعم كالناطق والحساس

للانسان هذا لا يخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوا

رض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما وآثار

جزء الانسان في الانسان جزء جوهري يا ميزة عن سائر الحيوانات

وبالجزء

وبالجزء الحيوان وفي الحيوان جزء جوهري يا ميز عن سائر

الاجسام النامية ولو يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب

عوارضهما مقام هذين الامرين والمراد بهما الامرين ها

الجوهرين الذين هما مبدا النطق والحس كما حققه بعض المحققين

وكذا الكلام في النامي والقابل للابعاد وغيرهما من العوارض

التي وضعوها مقام الفصول ويعرف بانه كلي مقول

على الشيء في جواب اي شيء في ذاته والعرض ان اختص بحقيقة واحدة

من الحقائق يميز لها عن جميع ما عداها بحيث يلزم محمولا في جواب

اي شيء في عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان او اخص كالضاحك

بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان وتعرف

بانها كلية مختصة بالشيء يقال عليه في جواب اي شيء في عرضه

وان عم حقايق مختلفة بحيث يلزم محمولا على كل منها فهو

عرض عام لها هذا سواء كان مميزا في الجملة او لا فعلى هذا

يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه لما عرفت

انه سوال عن المميز في الجملة وقد قالوا انه غير مقول في جواب ما هو ولا

في جواب اي شيء هو لا يقال ليس مقولا في جواب الاخير حيث كونه

مميزا في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة لانا

نقول قد حقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهي

الخاصة

الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة هي المميزة عن بعضها

وان الخاصة التي هي قسيمة للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة

لان المعتبر في مفهوم الخاصة ههنا التميز عن جميع الاغيار فخرج

عنها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل في العرض العام او تبقوا

سطة بين الكليات الخمس والثاني باطل فتعين الاول والا فالمخلص

الا بان يقال السوال باي شيء في عرضه سوال عن المميز عن جميع الا

غيار وان كان السوال باي شيء هو في ذاته سوالا عن المميز في الجملة

ولا يخفى ما فيه من التحكم او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا

في جواب اي شيء في عرضه مبني على مذهب المتأخرين القائلين بجواز ..

لذلك ولذا تركنا في مفهوم العرض العام علم كونه مقولا في جواب

ما هو ولا في جواب اي شي هو في ذاته كالمتنفس للا

نسان والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلي يقال على ما تحت حقائق

مختلفة قولا عرضيا واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات في

مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالملون فانه خاصة للحيوان ا

عرض عام للانسان كالوان الكليات الخمسة متصادقة في

مفهوم الملون في اقسام الانواع النوع اما بسيط لا

جزء له كالانواع المجردات او مركب من الجنس والفصل كالانسان

وكذا الاجناس والفصول فالماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع

قد يطلق

قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم وعلى الكلي الاخص منه ويسمى

مضافا كالرومي والزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره

الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا

فيما بين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي

المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون

الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس

المتوسط تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان

كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها في

كل الجنس في جواب ما هو فجنس قريب لها كالا

كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن

مقولا عليها مع الكل بل مع البعض فجنس بعيد لها كالجسم

للانسان والحيوان وفصلها ايضا اما فصل لها ان يميزها

عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس

للحيوان واما فصل بعيد لها ان يميزها عن مشاركاتها في

الجنس البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل ايضا

مقوم للماهية التي كان جزءا لها ومقسم لما فوقها من الا

جناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي

والجسم الجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس

وكل مقسم

وكل مقسم للسافل مقسم للعالي بدون العكس ثم الانواع تترتب

نزولا من النوع العالي متى اعلم انهم وضعوا للتمثيل والتو

كليات مترتبة صعودا ونزولا وهي الانسان والحيوان وعندهم

بالحيوان الناطق ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك با

لارادة اخذ ذا الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما

لترددهم في الفصل القريب اهو الحساس او المتحرك ثم الجسم النامي

وضعوه مركبا للعلم وجعلوا النامي في كلام العرب مفردا موضوعا للجميع

للجسم النامي ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلثة اي الطول والعرض

والعمق ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

ولم يجد يوه لانه جنس عال ليس فوقه جنس آخر فلا يكون تحديده تامًا
ولا ناقصا ولا رسمًا تامًا لتوقفه على جنس فوق الجوهر وانما يكون
الرسم الناقص كما يجيء والاشارة اليه وانما اعتبر التنزل في الانواع
والصعود في الاجناس لان عنه الاضافية المترتبة باعتبار الخصوص
والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم
الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان انه يفهم منه المفهوم
الاعم منه فالترتيب في الانواع لا يكون الا بطريق التنزل
وفي الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود والتنزل والنسبة الى ما تحت
الشيء لا يكون شاملا له وبغيره في الاغلب بخلاف ما فوقه كما في طبقات العناصر

والافلاك

والافلاك قوله كالجسم النوع الحقيقي السافل ويسمى نوع
الانواع وما بينهما متوسطة وكذا الاجناس مترتبة صعودا
من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر
ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة وبين
الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر وجودا
حل من الماهية بعينه فيهما مشتق في اشارة الى ان اعتبار
الجزء مترتب بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا عاليا
من انه مفهوم عام وعارض للانواع الجوهرية ماهية الا
نسان واعتبار الناطق فصلا مثلا فيهما من حيث انه

فيه خاصة وعرض للجوهر قوله ولا يتركب من امرين
متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتنا
عها اي تشهد الجنس العالي والفصل السافل بسيطين متن
وقد قالوا ببساطة الجنس العالي وسكتوا عن بساطة الفصل السافل
كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه ان تركب فاما ان
يتركب من امرين متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل
فذلك الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان
الجوهر بالعرض فانه باطل فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان
واما من فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرار الجنس الواحد

او الفصل

او الفصل الواحد في الماهية وهو ايضا باطل فان قلت الفصل
القريب للانسان فرد من افراد الجوهر لا من افراد العرض لئلا يلزم
التقوم المذكور فيعود محذور التكرار لتحقق مطلق الجوهر في
ضمن فرده قلت العود ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا
من جوهر وفصل آخرهما جنس وفصل وليس كذلك بل المتنازع
انه بسيط ولا يلزم من كونه فردا لمطلق الجوهر ان يكون مركبا منه و
الا لم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة مع ان العقول والنفوس
منها عند الحكماء قوله فتامل فصل في اقسام العرضية
كما ان الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الماهية

في احد وجوديها الخارجي والذهني او في كليهما فهو عرض
لازم لها ويسمى الاول لازما للوجود الخارجي كالحرارة للنار
والثاني لازما للوجود الذهني كالكلية للعنقاء متن لم يقل
للانسان والحيوان ونحوهما من الماهيات الموجودة لانها قد
ترتسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها
الكلية فلا يكون الكلية لازما لها بخلاف العنقاء ونحوها من الماهيات
التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا
فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في شيء من الازمنة
فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة في الاذهان

فيكون لازمة لها في الذهن والثالث لازم الماهية كالزوجية
للاربعة والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل
كالضاحك بالفعل للانسان او لا كالمالح للبحر متن اذ يمكن
ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطير لكنها لا تفارق عن مجموع البحر اصلا
فليتامل ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية
كالضاحك بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل متن
ويمكن ان يقال تمثيل الخاصة الغير الشاملة به غير صحيح اذ الضحك
بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس التي تلحقه بواسطة التعجب
بالفعل مساو للانسان ومساوله وشامل لان الصبيان بل الاطفال

في المهد يدركون الامور الغريبة ويحصل التعجب فالمثال الصحيح لها هو
الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده اللهم الا
ان يراد بالضاحك بالفعل معنى آخر وهو الآثار الظاهرة المحسوسة
تامل وهي ايضا اما خاصة النوع كما تقدم متن
ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد اعم
من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه
المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس
فلا نقض بهما كما لا يخفى واما خاصة الجنس كالمتنفس
للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة الجنس عرض عام للانواع الا
اخص

خصوص خاصة الاعلى الاعم بدون العكس وقد يطلق
الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية عن بعض
ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان ويسمى خاصة مضافة
وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان مميز للماهية
في الجملة وغير مميز اصلا كالشيء والممكن العام الشاملين
للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم الخارجي هو
امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج
تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا كلزوم التحيز
للعنقاء على تقدير وجودها في الخارج واللزوم الذهني

هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن

تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه

الواجب تعالى على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يكن

وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما في لوازم

الماهية وافتراق الخارجي في لوازم الوجود الخارجي

والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل منهما قد يكون

بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر في العرض اللازم

وقد يكون بين غير متصادقين مفردين كانا كلزوم الحرارة

للنار هاتين تعم للمفهومين الشاملين المتصادقين وغير متصا

دقين

دقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها

لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا وايضا هذا

التعميم غير مختص بغير متصادقين بل يجري في المتصادقين

ايضا كما لا يخفى او مركبين كلزوم احد النقيضين للاخر والنتيجة للدليل او مختلفين

كلزوم المعرفات لتعريفاتها او على التقادير مثل

اي على تقدير كل من اللزومين بين مفردين او مركبين او

مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين

فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير بين

كلزوم تساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وكلزوم

النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني والثا

لث كالسيجي والا فبين كلزوم الزوجية للاربعة خارجا

وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخ

خص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللا

زم وكما في الجزء باللزوم بينهما كلزوم المعرفات والنتا

يج للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية و

الملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في

الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول واما عند اهل

العربية

العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة

القرائن ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجية في

المدلولات الالتزامية البيانية في القول الشارح

وهو قول يكتسب من تصوره تصور شيء اخر متن

القول يعني المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب كما لا يخفى

التعريف بالمفرد كما يجيء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل

بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات

بالنسبة الى لوازمها البينة اما بكنهها او بوجه يميزه

عما عداه فالقول الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا و

والمكتسب يسمى معرّفا اسم مفعول فان كان بجميع الذاتيات

المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد

تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد

للجسم او ببعضها المحض كالفصل القريب وحده متن

يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد وا

القريب او البعيدين ان جوّز التعريف بالاعم وان يكون مجردا

الجنس ان جوّز مع ذلك التعريف بالمفرد ناقصا وليس

كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا

ينتقض به التعريف ولو سلم فلا باس في كونه حدا ناقصا عندهم

وكذا

وكذا الكلام في التعريف بالرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب

من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام بل مع الفصل القريب

مع احدهما رسما ناقصا [illegible] او مع الجنس البعيد فحد

ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان و

ان لم يكن بالذاتي المحض فان كان مع الجنس القريب كا

لحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان

الناطق الضاحك للانسان فرسم تام ويسمى الثاني رسما

تاما اكمل من الحد التام والا فرسم ناقص ولو بالخاصة

وحدها او مع العرض العام وان منع المتاخرون العرض

العام بناء على زعمهم بان الغرض مما اخذ في التعريف اما

التميز التام او الاطلاع على الذاتي والحق الجواز اذ الغرض

الاصلي هو التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل ايضا ربما

يحصل التميز كما في قولهم في تعريف الانسان ماشي على قدميه

عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك

بالطبع ومما قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم

ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة غير حاصلة او

تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف

اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة

وايضا

وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم وجوده

في الخارج كتعريف الانسان بما هو حد او رسم

واما اسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير ان

يعلم بوجوده في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف

شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا

فيه مع امكانه كتعريف العنقاء او مع امتناعه كتعريف اجتماع

الضدين وسائر الامور الاعتبارية وماهيات الاصناف

اعتبارية حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة مع الانواع

متن وذلك لان ماهية الرومي مثلا انما هي ماهية مقابلة

لماهية الزنجي باعتبار تمامها مع الانسان تارة عارض البياض وتارة
عارض السواد ثم وضعنا لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي
بازاء الثاني والحقناهما بماهيتين متباينتين في ذاتيهما
بل داخلتين تحت نوعي واحد هو الانسان فلا عتبار انضمام
الابيض والاسود الى الانسان مدخل في حصول ماهيتهما فيكون
ثابتة باعتبارين بخلاف الانسان والفرس اذ دخل الضم الى الحيوان
الناطق والصاهل في الآخر في الواقع سواء اعتبرنا
انضمامهما اليه اولا فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة
في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف

وغيرها

وغيرها من مصطلحات العلوم واشباه قد مر فيه
فيكون تعريف الرومي بالانسان الابيض متين فان قلت
بل هو تعريف حقيقي لكونه معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت
لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن نفس وجود خارجي
عند احد لا سيما عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج
بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات
الحقيقية ووجود الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الفرد
عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك في مفهوم الجزئي
والواحد والكثير وغيرها فانها امر اعتبارية قطعا

فالنوع الحقيقي جنس اعتباري في الماهية الاعتبارية
فلا اشكال بجعل حدها على حدود الحدود متين وجه الاشكال
ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسو
مها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي كالانسان في
الانسان الابيض والجواب ان الانسان وهو ان كان
نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبا
ري بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم
الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا
اشكال واعلم ان المعرف مطلقا لا بد ان يكون

معلوما

معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجود لاستحالة
التوجه نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد علما به بوجه آخر
مطلوب فصل ويشترط كونه خاليا من التوقف في معلوميتها
قبل افادة الكاسب علما يجب تقدمها على المعلوم المكتسب فلا
يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ
ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطا
فة ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف الزوج بما يجب
الحق والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كا
في التعريف بما يدل على عليها الدور او صريحا كتعريف

ليشتمل على الابن مثلا فان الاب من له الابوة والابن من

له البنوة والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احدهما بدو

ن الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من

مائه حيوان آخر والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق

من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون

الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر بل يتعقلان

معا بخلاف تعقل العلم بعلم الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم

فان الجهل

عما من شأنه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة

بملكاتها كان تعقل التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم

وما آخرا

ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان التو

قف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل

لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعي فغايته ما

يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس بمحال او بالعكس

كتعريف الابن بما يشتمل على الاب

او يجعل هذا التعريف العلم بعلم الجهل او لا يعلم اصلا كما في التعريفات

او بعلم الماهية المطلوبة

ولا بعد العلم

الا بعد العلم بالماهية

التي تدور عليها دوران تقدميا في نفس الامر مثلا اي لا

او يتوقف العلم بالكل كتعريفات

على العلم بالماهية وبالعكس بحسب الواقع

ونفس الامر

في مجرد التوهم فانه لا يقتضيان لا يعلما في الواقع بل في التوهم

اي الموقوف والموقوف

وباعتبار الجهل

والمراد بهو الاول كما في نظائره فاعلم وشرط المتأخرون

اي علم علما بحسب الواقع

في الكل مساواة المعرف بالمعرف فلا يصح بالمباين ولا بالاعم

والاخص والحق جواز الاعم في الحد الناقص مع الاعم

والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من

اي التمييز الجملي

التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة حصل تاما وفهو

اي التوضيح

لعدم الاول

ما جاء بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما اذا مثلنا فاذا اردنا

تحديد الانسان حدا تاما قلنا انه الجسم الناطق يرد عليه انه صا

دق على الجسم الناطق الغير النامي او غير الحساس مع انهما ليسا

بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان مع الجسم

والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا

ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال بل محال ولا يختل التعريف الا

بالمحقق

بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى

وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه شرط البعض

شرط الاولوية لا الصحة ويجب في الكل الاحتراز عن المشترك

اي عن الحقيقة المجاز

من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة على المجيب اخذا

الالتزامية

في الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة

الاكتفاء ليس بجعل

ويتحصل في الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه

جزئي ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد

الجزئية مثلا ومن ههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف

انما يكون للماهية لا للافراد لكن يرد عليه ان مدار التعريف

الصحيح على المساواة صل قائم لا يجوز ان يلتفت الا الى المخصوص في فرد

في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل

التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب القدماء المجوزين

للتعريف بالاعم واذا قلنا وان امكن تعريفه الى آخره اشارة

الى انه لا يمتنع على مذهب المتأخرين ايضا المجوزين للتعريف

بالاعم فضلا على مذهب القدماء المجوزين لذلك

وان امكن تعريفه على وجه كلي منحصر فيه بحسب الخارج كتعريف

(او تعريفه الجزئي)

الله تعالى بواجب الوجود **المطلب الثالث** في القضايا

واحكامها **فصل** القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة

وهي

وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما

في بحث المركب من ل

معقولة هي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم

به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة او لا

وقوعها فالقضية قول ملفوظا او معقولا يصح ان

يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع

ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه سميت حملية والمحكوم به

والمحكوم عليه موضوعا

محمولا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية

(او وان لم يحكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه)

والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية

ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية

اخرى او لا وقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود او ليس كلما كانت الشمس طالعة

فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما عن الآخر او لا

وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا

واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما

ان يكون النهار موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة

اما موجبة ان حكم فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم

فيها بلا وقوعها فظهر ان اجزاء كل قضية موجبة كانت

او سالبة ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية

التي

التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب

واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال فمن

اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان القدماء انكروا النسبة

بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين

في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده وفي المتصلة

عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللا

انفصال لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال

ولا وقوعه ووقوع الانفصال ولا وقوعه وانما اثبتها المتأخرون

وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك ففي زيد قائم او ليس

بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتا

خرين ان اتحاده معه واقع ولا يخفى انه اذا سئل احد من القدماء من

عرف التصديق بادركت ان النسبة واقعة ولا شك ان النسبة

التي حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة

والسالبة ولو سلم ان التعبير بالاذعان فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا

مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعلام انما توقف بلكانها

فيلزم الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاما

انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هو بواطن فكيف ينكرونها

بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعم

المتاخرون

المتاخرون لانهم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع

لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان البعض منه

اجزاء القضية في قولنا الع صفر بعلامة لتوقف تصور الموضوع

عليه مع انه خارج عن اجزاء القضية وفاقا بين الفريقين فافهم

هذا المقام اذ قد ذل فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الوضوح

المسميات بالنسبة بين بين متن وانما سميت بها لكونها

مشتركة بين الموجبة والسالبة اما جزء كما عند المتاخرين او خارجا

موقوفا عليه كما عند القدماء فخارجة عن الاجزاء

خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء ولا

(اشارة الى رجحان مذهبهم)

تعقل القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة اذ ركات

(حملية او شرطية)

اربعة لتصور المحكوم عليه بكنهها او بوجه صادق عليه

مع المحكوم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة

الناقصة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم

ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق متن

اي الادراك الاذعاني وكلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة بناء على ان رتبة

المشروطة متاخرة عن رتبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لما بطل الحكم

في الاوليات لان تاخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس

بالزمان بل بالرتبة وان كان تاخرها عنها في النظريات وبعض

البديهيات بالزمان فافهم فلان وهو الاذعان مشترك

بهذه التصورات الثلثة وهو على الاطلاق يسمى تصديقا وحكما

وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط

تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق الا

يجاب والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع على الا

اللاوقوع كما يطلق على كل منهما واللفظ الدال على الو

قوع او اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة متن

اشارة الى دفع ما اورد من ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم

راجع الى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما في الزمان

هي القائمان والزيدون هم القائمون فيلزم دلالتها الموضوع لاعلى

النسبة فيلزم السماء الاداة وحاصل الدفع انه انما يتجه لو كان كل رابطة

اداة عندهم وهو ممنوع بل نسلم ان ما دل على النسبة ولو بالتضمن

او بالالتزام فيسمى رابطة سواء كان اداة كما في ادوات النفي او كلمة

كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكذا بعض الجمل الواقع خبرا او حالا

او صفة عند النحاة مع كونها اسماء ولا منافاة بين ذكونها دالة بالمطابقة

على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل ولو سلم ان كل رابطة اداة

عندهم فليكن هو تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة اعني الاسم

والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا وليكن ضمير الفصل اسما باعتبار

دلالة

دلالته المطابقية اداة باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات باعتبار كلماتها

دلالتها التضمنية على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها

التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية اعني النسبة الى فاعل

معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب

من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه

يستلزم ان لا يقع في كلام الموجب الاول رابطة مع انهم فصلوا الا

بجاث الشاملة للكل كالايخفى على المتتبع وهي في الحمليات

اما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد متن

(الغير الموضوع)

الارتباط بنفسه مما ذكره الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره الجملة لنحو قام

العربية من ان الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة

الى فاعل معين او الى فاعل ما على خلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة

عندهم فلا بد ان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة على

الاعتبار كما مر وان قلنا ان ما دل على الاداة بعضها فلا حاجة اليه

او جزءه كما في زيد قائم ابوه متن فان المحمول هو المجموع

قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير الرابط جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك

زيد ابوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام

فيلزم رابطة كما عند النحاة او خارج عنه كما في زيد هو

الجسم وكادوات النفي في نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما

وكذا

وكذا كان زيد قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية

متن لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة

الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة فبينهما تناف

فاجيب عنه بانه من باب تسمية الشيء باسم صاحبه وفيه نظر لانه

اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق او لا يدل

عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا تخلص الا بما ذكرنا من ان ليس

كل رابطة اداة عندهم او التقسيم الذي اورده اهل المعقول

اعتباري كما مر وفي الشرطيات ادوات الاتصال

والانفصال وسلبهما في القضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة

الخارجية تسمى ثلاثية كالقلم والاثنائية نحو زيد جسم

واعلم ان الموضوع اما ذكري وهو ما يفهم

من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا ويسمى عنوان المو

ضوع ووصفه في الكل والافراد المندرجة تحته يسمى ذات

الموضوع وما حقيقي وهو ما يقصد بالحكم عليه اصالة فربما

يختلفان في القضية فيما يقصد الحكم على ذات الموضوع

وكان العنوان مرآة لملاحظته نحو كل انسان او بعضه

حيوان وربما يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع جزئيا

حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلي

وذات

وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو

في احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق وبالامكان الذاتي

عند الفارابي فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق

بالاعتبار الاول دون الثاني حتى ان عنوان كل

قضية خارجية واما اذا كانت قضية حقيقية فهي كاذبة بكلا

الاعتبارين كما يأتي لامكان ركوبه على الحمار وصدق

العنوان عليه فتربح عقد الوضع وصدق عليه باعتبار

الجهات الآتية يسمى عقد الحمل والمراد بالحمول الافراد

في القضايا بالمتصل فيه حتى يشير الى ان المتعارف المستعملة في العلوم

في القضايا التي يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول

المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد الكلي

سماء في الثمانية المذكورة في المتن او اريد من كل من الجانبين الافراد

مستغرقين بسور الكل نحو كل انسان كل ناطق او بسور الجزئي نحو بعض

الحيوان بعض الجسم او احدهما بسور الكل والآخر بسور الجزئي

نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه وهو غير مستعمل لو اعتبر السلب

كان المنحرفات مرتقية الى عدد كثير وقد فصلها بعضهم في رسالة

معتدة بها ولذا لم يذكرها في المتن ... المنحرفات نحو

الانسان كل ناطق فصل الحملية اما موجبة كانت

او سالبة

او سالبة ان كان موضوعها الذكري جزئيا شخصيا حقيقيا

حقيقيا سميت

نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان

الحكم على العنوان من حيث يصدق على ذات الموضوع

سميت طبيعية وان امكن سرايته نحو الانسان

حيوان ناطق او كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه

مع قصد السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية

حتى نافذا الى شيء قولنا كل انسان حيوان وقولنا النوعية

نافذا الى شيء قولهم كل نوع كلي فان كلا من القولين محصورة كلية لكن

يشكل بنحو كل جنس كلي وان اريد النوع الاضافي فان الجنس العالي

كالجواز ليس بلازم تخصيص ولا نوع الا ان يراد من النوع هٰهنا مطلق
الكلي الاخص منه بحسب العنوان وان كان جنسا او خاصة او غيرها
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت
مهملة نحو الانسان في خسر او ليس في خسر والا سميت محصورة
ومسورة والدال على الكمية سورا اما كلية ان حكم فيها على الافراد
فردا فردا او جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد فالمحصورات اربع
الاول منها الموجبة الكلية وسورها نحو كل ولا تصدق الا
فيما كان المحمول مساويا للموضوع الكلي او اعم منه مطلقا
نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة الكلية وسورها

نحو لا شيء

نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شيء
من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض و
تصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان
ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس بعض
وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو
بعض الحيوان ليس بانسان وليس كل حيوان انسانا متن
يشير بزيادة المثال الثاني الى ان رفع الايجاب الكلي مندرج عند
هم في السلب الجزئي ولا جعلوا نقيض الايجاب الكلي هو
السلب الجزئي مع نقيضه الحقيقي هو رفع الايجاب الكلي كما ستعرف

تنبيه كل من الكليتين اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية
الموافقة لها في الكيف يعني الايجاب والسلب ومباينة للجزئية
المخالفة لها وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين
عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية متن يعني ان المهملة
الموجبة في قوة الجزئية وان المهملة السالبة في قوة الجزئية
السالبة ومعنى كونها في قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت
المهملة صدق هناك الجزئية وبالعكس تتمة والشخصية
في حكم الكلية ولا استعمال للطبيعية في العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال الاعيان الموجودات متن فيه اشارة الى ان

المراد

المراد من عدم استعمالها عدم وقوعها مسائلها لا عدم و
قوعها مطلقا ولو مبادي لمسائلها فانه على نظر فائدة
احديهما ان اللام التعريف في نحو قولك الانسان كلي ان
حملت على الفرد الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية
صادق كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعي كما اذا اريد به
الذهني في القضية اما طبيعية ان اريد جنس ذلك النوع من
حيث هو هو او مهملة ان اريد هو من حيث تحققه في ضمن الافراد
فتامل وان حملت على الجنس من حيث هو هو
كانت طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت

مهملة مبتنى اي من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا
وهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستغراق والعهد الذهني
الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه في لام الجنس
بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان الخبرية لا تعرض +
مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن
الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل مرأة لانه
ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من البعض
الغير المعين منها ايضا اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان
جنس الرجل من حيث تحققه في ضمن الافراد وليس المراد الخ

خير من

خير من جنس المرأة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا
ليفيد بمعونة القرينة فائدة جليلة هي انه ما من خير من النسا
الا وفي جنس الرجال من هو خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة
تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق
ولا من العهد الذهني … او في ضمن كل فرد كما هو الا
ستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو
العهد الذهني كانت جزئية فهو على الاخيرين سور ك
وثانيهما ان كلمة كل قد تستعمل افراديا يراد بكل فرد
من الافراد الممكنة المحققة في الخارج … او المقدرة

في الحقيقية او من الافراد الذهنية في الذهنية كما اذا اضيف
الى النكرة فهي تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع
الاجزاء كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل الرمان الكل فلا
تكون سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع افراد +
الانسان فان اريد المجموع المتشخص كانت شخصية
او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الا
رادة … الحملية … ان حكم فيها بوقوع
الثبوت الخارجي او لا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه وو
جوده في الخارج تحقيقا او تقديرا … الذهنية سميت خارجية …

لم يقل

لم يقل الموضوع الممكن الموجود تحقيقا بازاد الاعتبار للاشارة
الا ان موضوع الخارجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا
في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا محققا
في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا تقديرا
في الخارج كما يظهر منه لنا بان اجتماع النقيضين باطل …
او لقائل لم سميت حقيقية كما في هذا المثال وكل … كل
عنقاء طائر يعني كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان …
ثار او عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج
يكون حادثا او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت

الذهني اولا لتوقفه لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقا وليس

في احد الازمنة او تقديرا كما ثبت ذهنية سواد كان

موضوعها ممكنا في الاذهان بلا فرض مثل هذا الامكان

امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلة للممتنع فيشمل الواجب

تعالى والمراد بقوله يوجد في الاذهان الخ انه على تقدير وجوده في الذهن

يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية لا فرضية

بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة مثلا وطبعها ليس

لها ماهية في الاذهان الا بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فيحتاج

في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي بخلاف الممكنات

فان

فان ماهياتها تحصل في الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها

الخارجي وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه خارجا ولذا كان

ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك

كقولنا زيد ممكن والاربعة من الممكنات زوج وتسمى ذهنية

حقيقية او ممتنعا يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض

كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع

النقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية فقولك اجتماع النقيضين

بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج

بصير في الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك

المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين

معا مثلا بان تقول ليس الاجتماع الموجود في الخارج وجودا

محققا بصير في الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه

اخواته وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته

هو على تقدير وجوده في الخارج بلى بصير في الخارج كان

موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة

حقيقية صادقة وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود

في الذهن تحقيقا او فرضا بصير في الذهن كان موجبة

ذهنية كاذبة مثلا لان البصر من عوارض الوجود الخارجي

فلا

فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني

ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس

بمعلوم بالضرورة ما دام معدوما مطلقا ومثل الحكم صادق

وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان

المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية حملية في اللفظ

شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان

يقال كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما

وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى

السالبة البسيطة والمعدولة المحمول مثلا متمانعان فيما وجد

الموضوع وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة

وَمتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان لا ناطقا

والانسان ناطق تنبيه قد حكم بثبوت حكم السالبة لمو

ضوعها كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس بصيرا بمعنى انه

متصف بعدم البصر وسماها المتاخرون موجبة سالبة +

المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من

الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع

ايضا دون المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة معدولة

المحمول من الذهنية منحت لان محمولها حكم السالبة

الا اوله ملازمة لها لان التفاع لا الاسلب القوال المتعدد بمعنى اللاوقوع فالاضافة الى السالبة اضافة الجزء الى الكل

وهو من النسب وكل نسبة مفعول ثان كما عرفت +

بخلاف المعدولة في العقرب اعمى او لا كاتب خارجية او

او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي المركب من

المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار

النسبة فيه ولا جزان الاداة فيها ليست لسلب النسبة

الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة

النفي الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت +

المفهوم لغيره في الخارج مع كون النفي معدوما في الخارج والثابت

في الخارج ان يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر في

موضعه ان ثبوت الشئ للشئ في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي

المدلول عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على

وجود الثابت فيه ولا ينلدفع بان يقال قولنا في الخارج قيد

المحمول لا قيد الثبوت فيكون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه

ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود في الخارج الا وجود

زيد موجودا في الخارج بل اقتضى كونه نفسه زيد موجودا

فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول لانا نقول الكلام في

القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي فلا محالة يكون

قيدا للثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت

العدمي

العدمي في الخارج واما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج

في نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم

ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي

ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتب والا لارتفع النقيضان

عن امر موجود وايضا الموضوع اعني الفرس موجود فما

السالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة

المحمول الخارجية فان قلت هل اجاز في ثبوت مفهوم

الامكان في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد بالا

عتبار وجوده الخارجي ليس لا ممكنا والا لم يكن ممكنا بل

واجبا او ممتنعاً وبهما فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع

النقيضان عن امر موجود وايضاً السالبة المعدولة المحمول مستلزمة

للموجبة المحصلة فيجاوز وجود الموضوع قلت لا نسلم انه باعتبار

وجوده الخارجي ليس لا ممكنا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون ممكنا

في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في الخارج لا ان لا يكون ممكنا

بمعنى ان لا يتصف به في الواقع ولو في الذهن حتى يلزم كونه

واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن

ثابتا للشيء بحسب الخارج وما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار

الخارج فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع

النقيضان

النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان

قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي

كالاعمى او مشترك بين الوجودين كاللابصير

واللاممكن وغيرهما من نقائض المفهومات

المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم

معقول ثان مختص بالوجود الذهني كاللاممكن والممتنع وغيرهما

فافهم هذا المقام فيقتضي صدقها وجود

الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم ان دائما فدائما وان ساعة

فساعة وان دائما فدائما وهكذا الحال في السالبة الذهنية

وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال

الحكم اي انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت او خارجية

او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور الموضوع

وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع

هو نفس الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا في الاول

فصل الحملية مطلقا لا بد لنسبتها الايجابية او السلبية

من كيفية الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام

والفعل والامكان في نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة

القضية فان لم يبين في الحملية كيفية تسمى مطلقة كالامثلة

السابقة والا فموجهة وما به البيان في اللفظ او العقل

الكيفية او حكم العقل بها مطابقين للمادة او غير مطابقين

جهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة

للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة

ان حكم فيها بضرورة النسبة الخبرية ما دام ذات الموضوع

موجودا او معدوما في الخارج حتى يراد قولنا او معدوما

لئلا يرد عليه ما اورد على من ترك الى الصدق على ضرورة السلب

المعدوم فقولنا كل شخص من الحال ليصير خارجية او حقيقية لان قوله

ما دام موجودا يقتضي وجود الموضوع سواء كان قبلا

للنسبة او الضرورية لها او لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى التالي

في حيز النفي بل كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان قيد النسبة

بعين بين لما اقتضى ذلك لو قوعه في حيز النفي لكن كونه

قيداً لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب

وكذا الكلام في التعريفات الآتية تأمل تحقيقه

الخارجية او تقديراً في الحقيقية او في الذهنية نسبة

ضرورية مطلقة نحو كل حيوان انسان او ليس بفرس

بالضرورة ما دام موجوداً ولا شيء من الحيوانات بحجر

في الخارج بالضرورة ما دام معدوماً فيه او بالضرورية

ما دام

ما دام وصف الموضوع فمشروطة عامة اذا بمعنى انه

النسبة ضرورية بشرط الوصف وفي وقته فحسب اي الحكم

فيها بالضرورة النسبة اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط

الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل في الضرورة

وتتوقف هي عليه سواء كان مستقلاً فيها كما في مثال تحرك الا

صابع او لا كما في قولنا بعض الحمار ذاهب بالضرورة ما دام

حماراً ربما الذهن الى ان والمقتضي لضرورة الذهاب مجموع

الحمارية والذهنية لا مجرد الحمارية والآكان الحمار ذاهباً

الخ وقوله اشارة الى ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف

لا تسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول

نحو كل حي ممات بالضرورة بعد كونه حياً لا ما دام حياً او موقتاً

وان لم يكن بغير ذلك الوصف ضرورياً للذات في وقته

نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها بالضرورة ما

دام كاتباً اي بشرط الكتابة في ذلك الوقت او بمعنى انها

ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في

الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتباً

العنوانين عموم من وجه اجتماعهما ان في مثل المثالين

ويصدق فان معاً فيما كان العنوان الذي لم يدخل في

الضرورة

وكذا الحقيقية مع زوج مثلاً لما قدمنا ان ثبوت الذاتيات ولوازمها

بحسب الوجودين وسلب المعاني وسلب العوارض الخ

سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية

كالكلية والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية

والفردية فالكلي يحيط بجميعها الخ موضوعها اعتباراً بلا حاجة الخ

عتبارات الثلاثة كما الخ وصدق الخارجية بلا ذهنها

فيما اختص العنوان والحكم في الخارجية بعض افراده الممكنة نحو كل

السلطان فرس اذا انحصر في الفرس وصدق الحقيقية بلا ذهنها

فيما كان الموضوع متقرر بالحيض او المهم من عوارض الوجود

الخارج نحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما كان

المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين

نقائضها اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية

لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض

عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك

لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان وصدق الخارجية

بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجي عن

الموضوع المعدوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصير ا

الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض الوجود الذهني

عن موضوعاتها

عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج

وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركب

ليس بالفرس وبدون الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس

بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما في سلب عوارض

الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة

في الذهن واما الموجبات الجزئيات فالخارجية اخص مطلقا

من الحقيقية وهو ظاهر مما مر لان الموضوع المقيد بالوجود

اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجبة

الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولا عكس

والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس

ونقيضاهما بالعكس كما سبق متن وهما

السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية كما سيأتي ان

نقيض كل نوع ما يماثله في النوع ويخالفه في الكيف والكم

وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهنية

لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون

الذهنية في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان

ممكن وكذا بين نقيضيهما اعني السالبتين الكليتين

الخارجية والحقيقية متن يعني كل من السالبة الكلية الخارجية

والسالبة

والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية

الذهنية وان بين او لبين عموم مطلقا وبين نقيضيها

اعني السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة

في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها

سوالب كليات الصاعقة مثال المركب متن اي يظهر ذلك

كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة

الكلية الذهنية بتلك الامثلة لصدق الكل في نحو لا شيء من

الفرس بانسان او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية

بدون الذهنية في نحو لا شيء من الانسان او العنقاء بممكن في الخارج

وبالعكس فلو لا شيء منها النار بحارة في الذهن فانظر

فصل في العدول والتحصيل الحملية معطم ان كان طرفاها

ها وجودياً بين لفظاً ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان حيوان

وليس بفرس والا معدولة الموضوع او المحمول او الطرفين

نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او لاحي وقد تخص المحصلة

بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة

المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي

اما اللفظي فبان الغالب في العدول استعمال لا وغير

وفي السالبة مثل ليس وبتقديم رابطة الايجاب على اداة

السلب

السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم صادق قيل هذا

الايجاب مع انهم اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة

اداة السلب فليس فيها ما تأخر رابطة الايجاب عنها كما

لا يخفى وبتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم

ولهذا الفرق بين موجبات الشرطيات وسالبتها واما

المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمي

وهو ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الو

جودي وهو سلب الربط وايضا السالبة البسيطة من

كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا من

الموجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف

على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه في الواقع بخلاف

سالبته حتى لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا لا شك

المحقق المقام بما يدفع الاوهام منه ان ههنا وجودين

احدهما الوجود المعتبر الذي يعتبره الحاكم مع الموضوع وثانيهما

الوجود بمعنى التحقق في نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ لا

يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا

من وجوده في الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد

يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة

ليلزم

ليلزم التناقض بينهما كما عرفت ولهذا السالبة الخارجية

عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس والوجود الاخر

يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب وهو الوجود الثاني

دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف

على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع

الموجود اي المقدر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع

فاعلم ذلك اذ قد تزل اقدام كثير من الاعلام

فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها

المعدولة المحمول فيما اذا جعل الموضوع في الخارج تحقيقا او تقديرا

عنه المحمول نحو كل انسان ليس بفرس او لا فرس وبلا
فيما علاه سواء امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقا
نحو لا شيء من العنقاء بجسم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك
الباري تعالى ببصير في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها
المعدولة فيما امكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير و
جوده في الخارج نحو العنقاء او الفرس ليس بكاتب او لا كاتب
في الخارج وبلا وبدونها فيما لم يمكن كما في سلب العوارض الخارجية
عن المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومن
ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما

وجد

وجد الموضوع بلا فرض في الذهن تحقيقا او تقديرا اللتين
ما له ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما في الاربعة المو
جودة في الذهن في هذه الازمنة او مقدرا كما في كنه الواجب
تعالى على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن وان لم
يقع البتة فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير
حصولها في الذهن تحصل بلا احتياج الى الفرض وجودها +
الخارجي بخلاف ماهيات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير
ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني الممكن وبالفرض
في قوله بواسطة الفرض المتعلق بوجوده الخارجي المحال ولذا

كانا متقابلين ههنا وانفك عنه المحمول فيه نحو الاربعة
ليست بفرد او لا فرد في الذهن وبلا وبدونها فيما لم يوجد في الذهن
بلا فرض بل بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات ببصير
في الذهن او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية
مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع في الذهن بواسطة
الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال وبدونها
فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم
المطلق بمعلوم ولذا قالوا ان المعدوم المطلق ما ليس
له وجود اصلا لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان

فلا يعرض

فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا
فرضيا اما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب بهذا الاعتبار
يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن بلا فرض فتأمل
واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية صادقة
فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته ايضا
ولذا وقع التناقض بينهما متى اشارة الى دفع ما اوردوا
على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق +
الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم
يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد

ورد الامكان المعتبر مع موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق

الموجودة وصدق السالب عن بعض الافراد المعدومة هذا وحاصل الدفع
ان الوجود المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فيمتنع انطباق
السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق
السلب على وجود الموضوع الان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع
السالبة واقع في حيز النفي وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة
في حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط
يتوقف صدقه على صدور الضرب منك على زيد ووقوعه على زيد بل وجود
السوط واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط
اصلا كما لا يخفى والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية

هو الوجود الخارجي المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع
الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من المحقق ومن
المفروض الغير المحقق بل الاعم ومع موضوع الذهنية هو الوجود
الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض الغير المحقق
فيه بل والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه
فرد العنوان فيبطل ما قيل الحمار في مركوب السلطان الحقيقية وجوده
والذهنية لا الخارجية لان الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد
الوضع في الحقيقية والخارجية صدق لم يقل بانه يتحقق
في الخارج في الخارجية لان يتحقق عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان

يلزم صدقه خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض
الكلي انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا الكلام في
الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية لا يجب ان يكون ذهنيا
كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو كل حار ممكن فاختير الواقع
الاعم من الخارجي والذهني كنفس الامر واعم منه ومن
الفعل الفرضي في الحقيقية والذهنية فالموجبات الكليات
من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من
الاخريين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج
والذهن والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل انسان حيوان

الفرد الضروري للذات في وقت نحو كل انسان حيوان وكل
منخسف مظلم فجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم احد الو
جود من ماله مدخل ضروري وقتيه فلم يبق هناك الا الوصف
المفارق وهو قسمان قسم ضروري في وقته للموضوع كما انه لم
يكن من الافعال الاختيارية وقسم ليس بضروري في وقته كما
انه كان من افعال الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم
الاول وكان له مدخل في الضرورة صدق هناك المعنيان
معا كما في مثال الظلام المنخسف واذا كان من القسم الثاني فان كان
له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول دون المعنى الثاني كما في كل كاتب

متحركة الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا

عن ضرورة التحرك التابع لها والانفصال المغاير الثالث دون الاول

كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة في الحيوانية

وقوله وكل منخسف مظلم الخ ضرورة الانخساف في الاظلام وقت

حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبني على زعم الحكماء من كونه

واجبا تعالى موجبا في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون

وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شئ منها

لجواز خلق الاظلام وبجواز ازالة الحيلولة كما لا ضرورة للكتابة

في تحركها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزء في كل آن من

زمانه

زمانه فانه في ما قيل ان الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة

بشرط الوصف ~~فلو~~ فتامل ... الضرورة لها في وقت معين

عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في

وقت ما لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو

كل قمر منخسف او ليس بمنخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في

وقت ما من اوقاته او مطلقا ما دام الذات فلا تكثر +

مطلقة كمثال الضرورية ما تقدم او ما دام موجودا او مطلقا

ولا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم

على انه قد سبق في الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف

فليكن السالبة المشروطة والعرفية في مثل قولنا لا شئ من الكاتب

بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا والوقتيتين

على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات ولا ضرورة فيه بعد ان

حصل لنا عند عدم الموضوع مثل قولنا لا شئ من المعدوم بطائر

او كاتب ما دام معدوما ... او ما دام الوصف

فعرفية عامة كمثال المشروطة او بفعليتها بمعنى خروجها الى

الفعل اما بلا دوام او بلا صحن ... الجهة الاحكام الغير الز

مانية نحو الله تعالى حي او عالم بالفعل كان قولنا وفي احد

الازمنة امثلة لا جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان

نحو نائل

نحو نائل قائم بالفعل او قاعد فلا يرد ان في احد الازمنة مستغنى

عن قولنا ازلا وابدا تامل ... او في احد الازمنة ولو مرة

فمطلقة عامة نحو كل انسان متنفس بالفعل او بامكانها

بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة

عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام فلتحفظ

ومما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان في امثال هذه الجملة ان كان

قيدا للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيدا للمحمول

كانت مطلقة يمكن تحققها في ضمن الضرورية المطلقة لان

كون الانسان ممكن الكتابة ضروري له في جميع اوقات وجوده

وان لم يكن الكتابة بالفعل ضرورية له كالانسان وهذه
الثمانية لبعضها اللفظ المشهورة واعمها الامكان العام ثم الاطلاق
العام ثم الدوام واخصها الضرورية لكن الضرورة الوصفية
بكل من المفهومين اعم من وجه من الدوام الذاتي وان كان
اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضروريتين الوقتيتين
اعم من وجه من الدوامين واما النسبة بين الضروريتين والذاتية
فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر الضروريات وما
في جميع الاوقات الذاتي من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في
بعضها كما ان ما في وقت مخصوص اخص مطلقا مما في مطلق الوقت

وقد

وقد تقيد بالادوام الذاتي المشروطة والعرفية العامتان
فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما
بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة
فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لا دائمة نحو كل منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة في وقت ما او بالفعل لا دائما
وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية
في الجانب الموافق فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة
خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام

لا بالضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة نحو
بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان
الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا وهذه
السبع مركبات من حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع
الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية والجزئية مختلفين في
الكيفية من الايجاب والسلب لان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة
المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية ومخالفتين في الكيفية
فمن قيد بهما لم التركيب وكان ذكرنا في الكتب للاشارة لا لان مجرد

اشتمال

اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها
مركبة في عرفهم والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبة
عندهم نحو ما جائني الا زيد وليس كذلك بل هي واشباهها بسيطة
عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه
في الموضوع اذ ما ثبت له المجيء هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا
يتحدان في الموضوع فيلزم القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة
بخلاف قولنا كل انسان متحرك الاصابع بالفعل لا دائما فان معنى لا دائما لا
شيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالفعل وحينئذ اتحد الحكمان فيه
في الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم وتفصيل

الموضوع ههنا بالحيوان للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحادهما
في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لابد من اتحادهما في الموضوع الحقيقي
والا لصدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان
معنى جزئيها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما
مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم في الجزئيتين فيها
على شيء واحد فلو صدقت هذه المركبة لزم ان يوجد جسم يتصف
بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت اخر وهو باطل
كما ستطلع عليه واعلم ان ههنا مواد اخر ربما
يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاط

فان الحينية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين
فتسمى مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة منتشرة او
في البعض ان كان وصف الموضوع فحينية مطلقة وان
حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى
حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين فممكنة
وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست بسائط
غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام الذاتي
فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة
ويمكن مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللا

ضرورة الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما +
امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية
وما عدا العامتين باللادوام الوصفي ولا يعتبر هنا +
جميعها لكن انه يمكن تقييد بعض ما عدا العامتين من
البسائط باللادوام الوصفي وان لم يمكن تقييد بعض ما عداهما
الاخر به كالدائمتين لئلا يرد ان الضرورية والدائمة مما
عداهما لا يمكن تقييدهما به اذ الضرورة والدوام الذاتيان
اخص من الدوام الوصفي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص
فلا يحمل على هذا اخوات هذا القول + وما عدا الوقتية
والمنتشرة

او المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة او
غير المعينة وان لم يعتبر جميعها حتى لتمنع الخلو فلا
يرد ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن
تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل على منع الجمع او
الخلو فلا يلزم المحذور الا بناء على التوجيه السابق +
تنبيه الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن
ذات الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي هو ان
يلزم ذات الموضوع وماهيته ابية عن الانفكاك +
النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الماهية

فسلب الفردية واجب للذات الاربعة والا انقلبت

الماهية واحدا من الافراد دون ثبوت الزوجية

لها اذ لو فرض انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب

بل غاية ما لزم ان لا يكون موجودة في شيء من الخارج

والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس وجود في احدهما

مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الا

يجاب المتوقف على وجود الموضوع حيث يكون الموضوع

واجب الوجود الله تعالى عالم او حي بالضرورة بخلاف

السلب الغير المتوقف عليه متى فان هذه الصفات لما

كانت

كانت لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفا ثبوتها له تعالى

يلزم انتفا وجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى

ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه

من الوجوه فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى آبية عن انفكاك

كل من هذه الصفات فيلزم ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف

ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت في الاصل ولذا

كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا

ذاتيا اذ لا يلزم فرسا بالضرورة سواء وجد في الخارج او

في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة ثبوت سائر

لوازمه وجوبا ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع

نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل متى قوله

بشرط المحمول اي بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة

والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في وقته اذ لا ضرورة

اليوم في قيام زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في عدمه

فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء من

طرفي القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط

الواقع لا مطلق الشرط ولو كان الغرض ذلك لما قيل بالواقع

او ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان لا يكون قاعدا

بالفعل

بالفعل فان الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة في وقت لا يمكن

ان لا يقع في ذلك الوقت وان فعله اختيارا بالايجاب القائم

على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه ضروري في ذلك

الوقت لا بد منه فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل فعلم

ضروريات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة

الذاتية اعني الضرورة في جميع الاوقات الذات والضرورة

الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير

المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق

الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاول والوجوب

بالفعل بجامعها فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة

بجهة الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق الضرورة فالا

مكان الوقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر او الضرورة

الذاتية فالامكان عامي او الضرورة الوصفية فالامكان خيني

او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في و

قت ما فالامكان دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق

واما خاص ان سلب الضرورة المأخوذة في مفهومه عن

الطرفين ويسمى الخاص من المعاني امكانا خاصيا ومن

الوقوعي امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة

الشاملة

الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى

زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان

الصرف الخالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي فان احد

طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما وهو الامكان الصرف الخالي

الخ فان قيام زيد غدا مثلا ضروري في حال الايجاب وهو ظاهر ولا

مكان واقعا بعلته في اليوم او في الماضي ولا في نفس السلب لان عدم

قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن وانما

تحقق شيء من قيامه وعدم قيامه فيه الا اذا جاء الغد فيقيامه

في المستقبل ممكن صرف لا ضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة

في الحال او الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بعللها الموجبة

لها فهي ضرورية واعلم ان الضرورة بشرط المحمول بهذا حققه الشيخ

الرئيس ونقله شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل

ان الامكان الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية

والماضوية لا مطلقا واعلم ان الضرورة بشرط المحمول وقد

يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والو

قتية عن الطرفين فحسب انما قال اعلم لان الضرورة بشرط

المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضروريات

ووجه ان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان فرد الاخص

لان فرد

لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة

في وقت ما لانها كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل

المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا يتحقق في فعل الفاعل

المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية

واجبة الوقوع في وقتها كالاخفى وان وجد الضرورة

بشرط المحمول في اصل بهما ويسمى امكانا خاصا فصل الشرطية

ان حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه

لعلاقة معلومة توجبه كعلية المقدم للتالي في المتصلة

متى ترك التضايف مع انه مذكور في كتب الكثير لانه

داخل في ما ذكر لان المتضايفين معلولا علة واحدة وهي

التحاد الولادي من نطفة معينة في الابوة والبنوة مثلا

او لنقيضه في المنفصلة او معلولية لاحدهما او معلوليتهما

لعلة واحدة او بسلب في ذلك الوجوب سميت المتصلة

لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار

موجودا او ليس البتة اذا كان الليل موجودا والمنفصلة عنادية

نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ان يكون زوجا

او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وان حكم

فيها بالتقاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة مشعرة

بها

بها او بسلب في ذلك الاتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان

الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون الانسان موجودا

او اما ان يكون العنقاء موجودا فالمتصلة الاتفاقية

بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالي للمقدم في الصدق المحقق

بالفعل او بسلب في ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية خاصة

متى اي يكون صدق التالي متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة

موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع

ولو في احد الازمنة كقولنا اذا طلعت الشمس على الحجر كان اتفاقية

خاصة كالاولى وقد يطلق على المعنى الاعم وهو ما حكم فيه

فيه باتفاق صدق التالي الحقيقي الصدق المقدم فرضا ان لم

يصدق في نفسه او بسلب في ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة

كما في قولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق

المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال في الصدق

والكذب معا او بسلب في ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية

كما يقع او في الصدق فقط متى قيل فقط قيد الانفصال في

الصدق لا قيد الحكم والا لكان مساويا بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة

الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكل عدم الا

نفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيد الانفصال في الصدق اذ معه

الانفصال

الانفصال في الصدق فقط اعلم انفصال في تفسير المعنى وان حكم بالانفصال في الكذب

نفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت مانعة الجمع و

كان الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما لا يخفى او بسلبه سميت

مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او في الكذب

فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

او لا شجرا وقد يطلق الاخريان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة

الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما ويجري جميع الاقسام الثلثة

في الحملية المرددة المحمول بل مطلق الترديد بل اداة الترديد كما يكون

بين القضايا كما في المنفصلات يكون بين المفردات المحمولة

على شيء كما في الحمليات المرفوعة المحمول وفي التقسيمات وغير المحولة

كما في سائر القيود والكل لا يخلو عن احدهما في الاغلب متن

وانما قال في الاغلب لانه قد يخلو عنهما كما في قول اهل المعاني تقديم المسند للكل

او لكل اذ ليس بين النكتتين منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات

فيجوز ان يكون التقديم لكليهما او الثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا

الانحصار فيما ذكره بطريق الترديد ✚ وقد يكون كل من المنفصلات

ذات اجزاء ثلثة فصاعدا كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

بخلاف المتصلات متن قوله من المنفصلات الحقيقية او كل

اشارة الى رد ما قيل ان المنفصلة الحقيقية لا تجوز ان

تتركب

تتركب اكثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها انفصال في الصدق

والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب فيها وجود الانفصال الحقيقي

بين كل جزئين بل يكفي وجوده بين مجموع اجزائه الثلثة او الاربعة

كما في المثال المذكور فان العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة

وان خلا اثنين منها قوله العدد اما الخ اي العدد بالنسبة الى مجموع

من الكسور التسعة اما ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها

واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص عن الاربعة او زائد كالاثنى عشر فان نصفها

ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر

فهو زائد على اثنى عشر او مساو لها كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان

وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد بالنسبة

الى عدد اجزائه زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن

اصطلاح اهل الحساب والمثال مبنية عليه ✚ ثم الحكم في الشرطية مطلقا

ان كان في نفسها فكلية اما موجبة وسور ها في المتصلة كلما

على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت ممتنعة

نحو كلما او مهما او متى وفي المنفصلات نحو دائما او البتة و

اما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما ليس او

على البعض المطلق فجزئية اما موجبة وسورها فيهما نحو قد

يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون او على بعضها

المعين فشخصية نحو ان طلعت الشمس بنقطة الحمل في السنة

الآتية

الآتية كان كذا والا فمهملة كالمسورة بلفظ ان واذا و

لو بدون تعيين الوضع لانها الاهمال هناك فيجري

فيها المحصورات الاربع وما في حكمها ايضا لكن فيها باعتبار

الازمان المحكوم عليه والاوضاع وفي الحمليات باعتبار

افراده وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما

كان التالي مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة

الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان

بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع

منها تصدق في مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية وانما

تصدقان السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين

كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة

الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة

الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد التي كذب فيها السالبة

الكلية ولما كانت الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان

كالامثلة المنقولة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا

لم يكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان

يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون

منقسما

منقسما بمتساويين او لا يكون او مختلفان فهذه ستة

اقسام ان اعتبرت الاتصال والانفصال اخرجتها عن حد

القضية بالفعل وهي اليقين اما صادقتان نحو كلما كان زيد

انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان

ساهلا او مختلفتان بان المقدم كاذب والتالي صادقا

نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس الاخير

ستوي الكل الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق

في الرابع بل مختصة بالثلاثة الاول تنبيه لكن الموجبة الكلية

من المتصلة اللزومية اقول بطلا ما قالوا الكل جريان الاحتمالات

الاربعة في الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلاثة

الاول كلام ظاهري والتحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية كانت

او جزئية مختصة بالصادقتين كما يطلع عليه من بيان الثلاثة قولك

كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقبول يكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية

لا لمطلق الحيوانية والا لم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى موجبة جزئية

القائلة بانه قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون

فرسا اذا كان حيوانا في ضمن فرسية لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية

ولكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية منشأ لا في ضمن المتنعة الاجتماع مع

كونه حيوانا فلم يقبل التالي بل اطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع

المتنعة الكمية المعتبرة في الكلية والجزئية وان قيل يكون التالي كاذبا

كالمقدم كما لا يخفى قوله لا تصدق في الرابع اي لا تصدق فيما

كان المقدم صادقا والتالي كاذبا لامتناع ان يستلزم الصادق

الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب

الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب

الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق

وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم قوله مختصة بالصادقتين

الى ان كانت الاتفاقية خاصة او بالتالي الصادق سواء كان المقدم صادقا

او لا كانت الاتفاقية عامة كان مطلق الاتفاقية

الموجبة الكلية او الجزئية منها محققة بالصادقتين او بكاذب

صادق ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت

او اتفاقية من المنفصلة الحقيقية محققة بالمتنافيتين و

من مانعة الجمع محققة بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير

الكاذبتين متن لان ما لا يجتمعان في الصدق عنادا او اتفاقا

اما ان يكونا كاذبتين او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

كما ان ما لا يجتمعان في الكذب عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقتين

او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ويتصادقان فاما

كلية الحقيقة والمعدولة اما موجبتان كما سبق او سالبتان نحو

كلما لم

كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفتان نحو

كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ولا عبرة في الايجاب

الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها الخ بل بوقوع الاتصال

اتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب ايجاب وسلب

اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة على اداة

السلب

الشرطية السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

متن لم يقل وتاخرها في الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون

دلالة التاخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع التاخير

كما في قولنا اذا كانت الشمس لا يلزم ان يكن الليل موجودا فقولنا اذا جا

نحو لم يجئ عمرو يحتمل ان يكون موجبة ان كان يجئ يلزم ان لا يجيء عمرو

وان كان سالبة ان كان هو يجيء لا يلزم ان يجيء عمرو فتأمل

تنبيه كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال بينهما

لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع معه بوضع وجود

مع الاخر متن اما بان يقتضيهما علة واحدة او بان يكون بين

عليتهما انفصال بوجه لان ذات كل منهما لا يابى عن مثل هذا الوضع

فلا بد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما الا اللزوم بناء على ان مطلق

اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك وان لم يجتمعا في

الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا تصدق هناك

السالبة

السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت من الاتفاقية و

كل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما عن الاخر محال

فليس بينهما لزوم كلي فان لم ينفك احدهما عن الاخر بل

كما حقية الانسان وناهقية الحمار جوازا الانفكاك على بعض

الاوضاع الممكنة وهو وضع وجوده بدون الاخر متن

بمعنى انه على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين عليتهما انتفاء بوجه

كان ذات كل منهما لا يابى عنه اليه فيمكن اجتماع مثل هذا الوضع مع كل

منهما فلا بد من ذلك عليه الخ قوله فلا يصدق هناك السالبة

الكلية الا اخره لان معنى تلك السالبة ان يوجد لزوم على شئ من

الاوضاع الممكنة وقد يحمل على بعضها فلا تصدق

هناك الموجبة الكلية من اللزومية وان صدقت من الا

تفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية متن

يعني لا حكمين يمكن انفصال احدهما عن الآخر في الصدق فبينهما عناد

جزئي على بعض الاوضاع الممكنة بعد وضع تحقق احدهما بدون الآخر

وان دام عدم الانفصال بينهما كما في قضية الانسان وصاهلية الفرس

فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية مانعة الجمع وان صدقت

من الاتفاقية وكل حكمين يمكن انفصال احدهما من الآخر في الصدق فليس

بينهما عناد كلي في الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود الانسان

ووجود

ووجود العنقا فلا يصدق هناك الموجبة الكلية العنادية مانعة

الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في الانفصال في الكذب في

مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية

وما قال الكاتبي من ان بين كل شيئين من النقيضين لزوما

جزئيا يبرهن من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان

تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فينتج

اعلم ان نتيجة هذا الدليل الاربعة لم ... وان كان الاول يلزمها الملازمة

الجزئية بين النقيضين لم يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فلا

وهو باطل لان كان الثاني ... لا ينتج الشكل الثالث وان الاستلزم

بالشكل الثالث ومن البين ان انما يستلزم على وضع تحقق مع الآخر وذلك

الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة

جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في الكلية

على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا

فلا ... اذا قيل بالقبل الثاني فان المحقق مع الآخر لا يلزم من وضاع

المقدم الممكن بل من المقدم المحال ... الآخر جزئيا بل

كليا هذا فان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكرتم قلت كلامه في النقيضين كما

الذي ... مع الآخر كذلك ... وهو ... والثابت

بالشكل الثالث ... هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني

الكل الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح في هذا الدليل ... قال

فنقول بل اذا تحقق احد النقيضين تحقق النقيض الآخر

سفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيل بقيد وحدة قبل

القول بان وان قيل بقيد مع الآخر في ضمن المجموع صح هنا

متن قوله سفسطة لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين

المذكورتين ... وصحت النتيجة لكن اللازم يمكن

اذا تحقق احد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه وهو غير المطلوب

متن المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان احدهما

في بعض وضعا الممكنة يستلزم الآخر كما هو مقتضى الاستدلال

بالشكل

فلا يثبت اللزوم الجزئي بين الشيئين كما اعلاه فلا يتم التقريب من وجه آخر

كالانعكاس وكذا اذا لم يقبل النقيض لان المقابل متيقن جزما

نفصل قال اذا الفرض المطلق الى الفيل الزائل بينهما تقيلان

والا لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية

اللزومية ويتضح فصل التناقض هو اختلاف القضيتين

بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته امتناع صدقهما معا

وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد القضيتين

في المحكوم عليه الذكر بر المحكوم به وقيودهما المعتبرة من حيث

واختلافهما في الكم وفي الجهة وفي المحصورات معهما باختلافهما

في كمية

في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

معا فيما كان الموضوع او المقدم اعم نحو كل حيوان انسان

ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان و

بعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس

طالعة ودائما ليس ان كانت مضيئة فالشمس طالعة و

قد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد لا يكون فالمناقض

للموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وبالعكس والموجبة

الكلية هو السالبة الجزئية والسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية

فيه قوله هو السالبة الجزئية قال شارحنا الا ان مرادهم من السالبة الجزئية

هاهنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو نقيض الحقيقي للايجاب الكلي

كالاول ولما نسب الجهة في المناقض للضرورية هو الممكنة

العامة التي تفي الضرورة في الكيف وللدائمة هو المطلقة العامة

للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية العامة هو

الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة فيه قوله هو الممكنة

العامة التي الى آخره لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف مستغنى عنه في

تعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة العامة اعم من الموجبة

فكيف يكون نقيضها مباينا للضرورية وحاصل الدفع ان الاعم

هو الممكنة

هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية في الكيف والنقيض هو الممكنة العامة

التي المخالفة لها في الكيف والدائمة هو المطلقة العامة الاخص من الدائمة

واما نقائض المركبات فهو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها

فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام

كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع

بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام

الدائم وتسهل عليك بعد تحقيق نقائض البسائط على ما سبق

لكن التردد في نقائض المركبات الجزئية بالنسبة الى الافراد

فيه بحث لان لا يخلو عن حكمي نقيضيهما على ان يكون حاملية

كلية هي قوة المحمول الا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين الكليتين

على ان يلزم منفصلة مانعة الخلو كاذبة لنقايض المركبات الكلية

لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول

ثابتا للبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الاخر دائما كقولنا

بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما صادق قوله كاذب لصدقها في

فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في ان نقيض الكلية الخ انما يلزم لو كان نقيضها

ان تلزم منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق

المركبة لصدق كلا من الجزئيين وكذلك كذبها بكذب احد الجزئيين او كليهما اذا

كان بكذب احدهما كان احد جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا والاخر كاذبا

لا محالة

بل محال واذا كان يكذبهما معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلو

لو ان يلزم الحكم في النقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئيين وصدق كليهما

ليوجد التمانع اللازم بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون الا

بان يلزم تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية

تامل وهو كاذب مع كذب قولنا اما لا شيء من الجسم

بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما صدق قوله

لما عرفت ان حكم المركبة مقيد في الموضوع فهذه المركبة نقول ان بعض

الجسم حيوان في وقت دون وقت وهذا لا يتحقق كذبه لان بعض حيوان

دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة

وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان

المحمول لها مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما اللهم الا ان يقال

للقائل بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما

في الموضوع الحقيقي وان اتحد في الموضوع الذكري لكن ليس جزء المركبة الجزئية

مطلق الجزئيين بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد

الحكم عليه باللادوام كما لا يخفى فتامل بخلاف تلك الحملية المرددة

المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او دوام اللاحيوانية

دائما كلية فهي صادقة مع كذب الاصل بعض كل نوع من الحملية و

الحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع مخالف له

في الكيف

في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في الجنس

الاتصال والانفصال متن بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول

الخ فان المفهوم المردد بين الحيوانية اللازمة وبين سلبها اللازم اذا حكم

على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية

كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او

كان بعضه دائما والبعض الاخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا

المعنى في كل الاحتمالات الثلاثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد

باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائما

ومع يكون النقيض بهذا المعنى لاحتمال الدوام في جزئية الاصل ق الوقع

احد الاحتمالات الثلثة اما كل كل انسان كاتب دائما او لا شئ من الانسان بكاتب

دائما او كل البعض كاتب دائما والبعض الاخر ليس بكاتب دائما وكلا يا طل

وبتفصيل ما ذكرنا ان الاخص لنقيض المركبة الجزئية طريقا آخر هو جعل المنفصلة

ذات اجزاء ثلثة بان يقال في المثال المذكور اما لا شئ من الجسم بحيوان دائما

او كل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان

دائما وظهر ايضا ان المراد من الحكمين اللذين يرفع الترديد بينهما الحكمان

المكيفان بكيفية نقيض الجزئيين من الاصل المطلق الحكمين

وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ويخالف لهما في الكيف

والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شئ رفعه الحقيقة

وان اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا

الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي

رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين

على وجه التحصيل بحيث لا يصدقان معا على شئ واحد ولا

يرتفعان عما هو موجود في طرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما

عما عن المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فان كل منهما

نقيض للاخر كما سبق في باب الكليات واما التناقض بالمعنى الاول

فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود ولا عن

موضوع معدوم فصل في العكس المستوي وهو تبديل الاصل

جزئي القضية بالاخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه في جميع المواد وقد

يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل اولا

اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع ولا

فائدة في عكس الاتفاقيات فالمعتبر العكس ليس الا عكس الحمليات و

المتصلات اللزومية فالموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية

موجبة لصدق الاصل بدونها فيما كان المحمول او التالي

اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمستحيل

ولا يصدق في عكسها الكلي بل الموجبة جزئية فقط ومن الاربع

والخاصتين تنعكسان حينية مطلقة فاذا قلت كل انسان

او بعضه حيوان باحد الجهات الاربع من الضرورة والدوام

ما دام الذات او ما دام الوصف ينعكس الى قولنا بعض الحيوان

انسان بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الحينية

لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة

الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ فيعقل الوضع

متن قوله وقد يطلق على اخص القضايا الخ وانما قال اخص القضايا

لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل اللوازم

على ثلاثة هي السالبة الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها اخر منهم

انما هو السالبة الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا الكلام في القضايا

المنعكسة تلوازم على ليرة حاصلة بالتبدل اعم منه علوسها الجب الجهة

مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان

سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة او ممكنة عامة وعكسها عرفهم

هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل

منهما اعم مطلقا من الحينية وقس عليه البواقي قوله على مذهب الشيخ في عقد

الوضع الى وفيه اشارة الى انعكاسهما على مذهب الفارابي في عقد الوضع وان

انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى

نفسها متلازمان وان الممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول على مذهب

الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتبي في هذه الامور كما لا يخفى

والسالبة

والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها في الست الدائمة كلية وفي

العامتين العرفية عامة كلية وفي الخاصتين العرفية عامة

مقيدة باللادوام الذاتية في البعض وهذه هي القضايا الست

المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقي التسع والسالبة الجزئية لا

عكس لها الا في الخاصتين تنعكس فيهما العرفية الخاصة الموافقة

لهما في الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكسها اما مستويا

او عكس نقيض ثابت بالخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل

لينتظم قياس منتج لما في الاصل او على انعكاسه الى ما ينافيه

هو نقيض من حكمها ثابت بالخلف في بعض المواد فان قلت

فلا عكس للموجبة المتصلة اللزومية لصدق الاصل بدون العكس

في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع ان قولنا قد يكون

تحقق احدهما مع الاخر يصدق على عكسه لكن ذلك التقدير

من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت

لما كان تالي الاصل مقيدا مع الاخر في ضمن المجموع كان ثبت

كان ذلك التقدير من اجزاء المقدم المحال لا من الاوضاع

الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال فيه

كان ذلك التقدير المستفاد من قيدا مع الاخر هو كون ذلك التحقق

تحقق النقيض الاخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير عين المقدم المحال

لا من اجزائه

لا منا اجزائه فانه لما كان مطلق العكس مستويا كان

او عكس نقيض لازما للاصل فتحقق العكس الاعم من بين هذه

القضايا لانعكس الاخص منها اليها ومهما لم ينعكس الاخص لم

ينعكس الاعم فصل في عكس النقيض وهو عند القدماء جعل

نقيض المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به

مع بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات هنا حكم السوالب والش

طيات ههنا احكام السوالب في العكس المستوي وبالعكس متن

قوله وبالعكس وحكم السوالب هنا حكم الموجبات في العكس المستوي

فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها كقولك كل انسان حيوان

ينعكس الى قولنا كل الاحيوان هو لا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية

الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية عامة جزئية والسالبة

كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور

وعند المتأخرين هو جعل النقيض الحكوم به محكوما عليه وعين

المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف فقولنا

عكس قولك كل انسان حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان

بانسان متن قوله على التفصيل المذكور في انعكاس كل موجبة الى

اخرى حيث قلنا تنعكس الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة الى آخره

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوى

لكن

لكن بدون العكس في الموجبتان منعكسة الى ما انعكست اليه

العكس واما السوالب فكلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية

من الخاصتين الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين

الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة

كلية متن قوله والشرطية اه وتوقف الكلية في انعكاسها على تمام

اللزوم الى ما بين النقيضين وقد عرفت فساده ولا عكس للموجبة

من الحملية والشرطية متن قوله ولا عكس اه اعلم ينعكس الموجبة

الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها لصدق الاصل بدون العكس في قولنا

قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا تطلع الشمس فانه صادق مع

كذب قولنا قد لا يلزم لطلوع الشمس وجود النهار الباب الرابع

في صور الادلة والحجج التي هي اقوال مؤلفة من قضيتين فصاعدا

يكتسب منه التصديق به التصديق بقضية اخرى لزوما في الادعاء

ظاهر سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة

مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن متن قوله ولو في الادعاء

اي ظاهرا هذا القيد لئلا يخرج الادلة الفاسدة مادة او صورة مع علم

المدعي فسادها وقوله ظاهرا لئلا يخرج المغالطات التي علم المستدل

فسادها وقصد بها تغليط الخصم بل لئلا يخرج القياس الشعري

لان الشاعر كالمغالط يدعي في الظن تحصيل التصديق بما اورده و

والحق

والحق الذي هو ليس حقيقة بل مجاز فلا يكون في خروجه عن التعريف

بعيد فما لزم منه وسواء كانت القضية اليقينية كما في البرهان او الظن

في الامارات او غيرها كما في المغالطة وتلك القضية المكتسبة

تسمى مطلوبا او مدعى او نتيجة له وقد يطلق النتيجة على اخص

القضايا اللازمة له والقضية التي يتوقف صحته على اصل قد بهما

مقدمة له سواء كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه

كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب الصغرى

الاول وكلية كبراه وغيرهما متن قوله ولم يطلق النتيجة على اه كما

في باب المختلطات حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى والكبرى

نقتصر على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما تقتصر في اطلاق العكس
اذ بل تستنتج اعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فقيل بر
وقيل تختص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقيل تطوى بعضها المطوى
بها او يشار اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته و
صورته معا قوله او يشار اليها بلفظ كالقيودات المشيرة الى اليها
وكلفظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالي
ولا يكفي في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اكتفاء عن رفع بدلالة اداة
الشرط على الانتفاء لانها لانتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الاستدلال

فاعلم اما صحة الصورة فبان تكون منتجة وشرائط
نذكرها بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة ومناسبة
للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها بالصورة الصحيحة الى
العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المربوطة كزوجية الاربعة
بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم
العلم المناسب للمطلب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا
يكتسب اليقين الا من اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب
سواء علمت معه كالمادة التي تدور عليه دورا معيا كما في
الاستدلال باحد المتضايفين على الاخر معا قوله في الاستدلال

باحد المتضايفين على الآخر لانهما متكافيان ذهنا وخارجا فلا
يعلم احدهما قبل الآخر علما تصوريا او تصديقيا وانما يعلمان معا
وقد صرح الشريف المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه
فتامل او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة على
المصادرة بلا دور باطل متى قوله كمواد الادلة المشتملة على
فيبنى على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل
متاخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد من الشرط
لا لتستلزمها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على
العلم بالمطلوب فبطلانه سوا العكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا جعل
دليل

دليل المطلوب جزء ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم ينعكس كما اذا
كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو كثير نظائره او لم يعلم
اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا باطلا في العلم الكاسب
عليه يجب تقدمها على المطلوب المكتسب فالدليل اربعة اقسام
قسم يستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجي تفصيله و
قسم يستلزم بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة
عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا باعتبار الماخوذة فيه وكما
مادة في القياس المساواة كقولنا الذرة في الحقة والحقة في البيت
فالذرة في البيت بواسطة صدق ان ظرف الظرف ظرف في الخارج

وكانت الادلة المنتجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا
كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما
يستلزم اللازم بواسطة صدق قولنا كل حساس جسم متى
ظرفية الخارجية متعلق بالصدق وقيد به للاشارة الى ان تلك المقدمة
غير صادقة فيما كان بعض الطرفين هنا كاذبة قولنا اجتماع النقيضين
موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فانهما صادقتان مع كذب
النتيجة + وقد تكون المقدمة المشتملة على الاكبر كما في قولنا
هذا الدليل لا عدو ان كل انسان [illegible] كاذب في قياس المساواة
في نحو اجتماع النقيضين في الذهن والذهن في الخارج [illegible]

بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة
كالمادة لاحدى القضايا المذكورة فيه غير موافقة لها في الاطراف
وبعد الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه
حيوان وكل لا جسم فهو لا حيوان متى هي مقدمة خارجة
عنه احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى و
بقيد اللزوم في المادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم موافقتها
للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي الموافق للاصل في الموضوع و
المحمول والمقدمة والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة نعم قد يطلق
المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا [illegible] فانه انما

يستلزم بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول او [illegible]
مستلزم كليا وان استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على ان
حصول الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما
كما ان الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا متى
قوله وقسم غير مستلزم كليا [illegible] بناء على حمل الاستلزام في تعريف القياس
على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي والا لم
يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام الجزئي لهما
قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة
بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا ههنا على ما قالوا فجعلنا +

المستلزم

المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع انه ليس
بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يجعلوا الاستلزام
على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل ومثل قياس المساواة
وبقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة او ان يحملوا على مطلق
الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه على
الاستلزام الكلي ويعم المستلزم كليا منه الا المستلزم وحده او مع ضميمة
مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن على هذا لا الاستلزام الكلي والاستقراء
والتمثيل محل نظر فظاهر ان الاستقراء مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل
مع ضميمة علية الجامع مستلزما كليا وان لم يستلزم ما احدهما قياس المساواة

ولا يخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المقطوع وحينئذ فضميمة

مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل

ومنها القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال على الحكم الكلي

بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند

المضغ لان الانسان كذلك والفرس وغيرهما مما تتبعناه من الحيوانات

كذلك ومنها التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم في شيء

لوجوده في مثله بعلة الجامع بينهما كقولنا العالم كالبيت في التأليف

والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا علية الجامع اما بالدوران

وهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية وجودا وعدما ويسمى الشيء

الشيء الاول دائرا والثاني مدارا كان يقال علة الحدوث هو التأليف

لانه يدور عليه وجودا كما في البيت وعدما كما في الاصبع واما بالتقسيم

كان يقال علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثاني باطل [illegible]

الواجب فتعين الاول وظهر من الاستلزام اللازم في قياس البرهان

دون الامارة اعلم ان نتيجة الدليل تابعة للاخس من مقدماته بالمعنى

الاعم كيفا وكما وعلى ما مر كيفا وكما وعلى ما مر فان وجدت في

المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان وجدت جزئية كانت

النتيجة جزئية وان وجدت ظنية كانت النتيجة ظنية ايضا وكثيرا ما

تكون تابعة لها في اشياء منها او في الظروف فالمعتبر بالمعنى الاعم

كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء في هذه الامور تكون تابعة للمقدمات

الخارجة كالعكس المستوي في الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذا

النتيجة فيهما جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا العكس النقيض ايضا

لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام الكلي قطعيا في البراهين

والاستلزام مقدمة خارجة عنها فصل القياس [illegible]

يستلزم النتيجة لذاته قوله يستلزم اه ليس المراد من قولهم لذاته

ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس

ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي تلك المقدمة

الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان

كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الا

شكال والمراد من الاستلزام اللزوم الذاتي ان لا يكون بواسطة

مقدمة اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس

المستوي في الاشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل

على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى

استثنائيا والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان

العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة

نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه

متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تتصل بالكلية تكون مقدمة

استثنائية متن قوله ربما تتصل اه اي بأداة التعليل الا انها
كثيرا ما لا تتصل بها في المباحث في الكتب + ووضعه في المستقيم
واقعة في غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على
مادتها فقط يسمى اقترانيا كقولنا ان كان العالم متغيرا وكل متغير
حادث فالعالم حادث متن قوله والمقدمة الاخرى شرطية لانها
لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية نحو
قد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام
ببعض افراده كالنجم + والمحكوم عليه في المطلوب حملا
اصغر والمحكوم به حملا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي
فيها

فيها الاكبر كبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعتبر
المبواة او لتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطلع عقل اخذها
متن قوله ولذا يطلع اه كما هو شان الوسائط وفيه اشارة الى انه
اخذ النتيجة من القياس الاقتراني + والهيئة الحاصلة
من اقتران الحد الاوسط بالاصغر حملا او وضعا يسمى شكلا
وهي الاقتران الصغرى بالكبرى كيفا او كما ضربا وقد يطلق
الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على ما بعدها وان لم تشتمل
على الاصغر والاكبر متن قوله وان لم تشتمل على اه كما في صغرى

الاستقراء وكبراه وكلام في كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض كبريات
الاقيسة المركبة من المنفصلة من ذات حمليات بعدد اجزاء الانفصال
+ فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من ؟؟
حمليتين بل حملية وشرطية او من شرطيتين وهو يجمع
بين الانتاج قوله والقياس اه قدمناه على الاقتراني على عكس ما
في المتون لانه يجمع تقسيما بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه
محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا الشكل الاول بالخلف والعكس
والافتراض فتأمل + وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية
موجبة لزومية او عنادية وكون احدى مقدمتيه كلية با
باعتبار

باعتبار الازمان والاوضاع متن قوله كلية اه انما قال
باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما
لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية
باعتبار الافراد لا باعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم ان الشرط
هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية
باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كليهما باعتبار
الازمان والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى
ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من كلية باعتبار
الاوضاع الممكنة الاجتماع معها ايضا ان لم تتحمل حكمها

في الوقت والوضع والانتيج بل دون كلية شئ منها كقول المنجم
اذا اقترن السعدان في برج السنبلة مع طلوع نجم كذا يملك سلطان
الاسلام غالبا لكنه اقترنا في برج السنبلة مع طلوعه فيملك غالبا
ان شاء الله تعالى متن قوله ان لم يتحمل حكمها الى الكل اقالوا ولا
يخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا ايضا لكانت كلية
حقيقة اذ حكما للشمولية الشخصية كما عمموا الكلية من الشخصية في كبرى الشكل
الاول لا يستغنوا عن هذا القيد وما يعلم فان الشرطية
فيه متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي دون
العكس و استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم دون العكس

وقيل

وقيل المقدم منها المؤلف من شرطية وحملية واما المؤلف من
الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن حادثا لم يكن
متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت
الشرطية الواقعة مقدما فيثبت التالي لكن لم يثبت الواقعة
تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما متن قوله لكن ثبت الشرطية
الواقعة اه فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية و
الشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك
الشرطية التي هي نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فثبت الثانية
او لكن بطلت الثانية فبطل الاولى وان كانت

منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر كمانعة الجمع نحو هذا الشئ اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر
او لكنه شجر و استثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر كمانعة
الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون
لا حجرا فصل الاقتراني ان تركب من حمليات صرفة يسمى
اقترانيا حمليا كما تقدم والا فشرطيا سواء تركب من متصلتين
نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب
تعالى متن قوله وان كان ممكنا غيره احترازا عن صفات الله
تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها

بل هو بمقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات لازمة لذاته تعالى و
هي قيد بقوله غير لازمة احترازا عن صفات الواجب تعالى وجودها ليس
مقتضى ذواتها بل ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات مع انها ازلية
وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج ان كلما كان متغيرا
كان حادثا او من منفصلتين نحو الشئ اما ان يكون واجبا بالذات
او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات
ينتج ان الشئ اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا
بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا كان
ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا

كان هادما او من منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب بالذات

او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه

فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن او منه

متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان اما

مقتضى للوجود وما يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج

انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالا

قترانيات الشرطية خمسة اقسام وكل من الاقترانيات الحملي والشرطي

ان كان الحمل الاول فقط فيه محكوما به او عليه في الصغرى سواء النفي الصغرى

او لا حمل فيها فهو اقتراني متعارف كالامثلة المذكورة متن

قوله

قوله سواء النفي الصغرى ناظر الى كلي الصغرى والكبرى مشتركتين في جزء تام

كما في الحملي المتصل في قوله او لا حمل فيها ناظر الى كونهما مشتركتين في

جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي المتصل فقط وان لم يكن كذلك بل

جزء متعلقات احدهما فغير متعارف واما الحملي فكقولنا الذرة في الصغر

وكل اصل في جسم فالارة عالم الجسم واما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض

ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك

ينتج لانه انهما كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك

وبيان الضروب الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف متن قوله

وبيان الضروب الاشكال الاربعة في الاول والوسط ان كان متعلق محمول الصغرى موضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان فهو غلام

انسان ويشترط بالايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج في قولنا غلام

المراة ليس بغلام رجل وكل رجل مذكر او انسان فالحق في الاول السلب وفي الثاني

الايجاب وفي قولنا غلام الرومي غلام انسان وبعض الانسان الحبشي

اسود والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان متعلق محمول الصغرى

محمولا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المراة بر

جل فهذا ليس بغلام امراة ويشترط باختلاف في الكيف وكلية

الكبرى لتخلف في قولنا غلام المراة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب في قولنا غلام الرومي ليس بغلام رجل او ...

من الرجل مؤنث او فرس فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب في قولنا

غلام المراة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان متعلق

موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل

انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط بالايجاب الصغرى

وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى محمولا في الكبرى فهو

الشكل الرابع نحو غلام انسان حيوان وكل رجل انسان فغلام بعض الرجل حيوان

ويشترط بالايجاب مع كلية الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلية

احدهما بهذه الحالة وقس عليه الشرطيات وعليك استخراج امثلة

التخالف عند فقد احد الشروط المذكورة فليتامل

ان غير المتعارف ان الحمل بين محمولي الصغرى والكبرى فلم ينتجان

احدهما بايجاب كلا المحمولين فيهما وهي لا تنتج لا ابية والاخرى

بسلب احد المحمولين فيهما وهي الصادقة فيما صدقت المقدمة

الاجنبية لا فيما كذبت فتلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية منتج

قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فمثل انه قياس

المستلزم لانه كالذي اختلف فيه المحمول لان قولنا الواحد نصف

الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لانه

ان الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى النتيجة

ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية

القائلة بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خروج التمثيل

عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على اداة

التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ

كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لانه ان النبيذ كالحرام

وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام فائدة للقياس اطلاق

آخر على غير المستلزم لانه كقياس المساواة وعلى المستلزم لانه لا على طريق

النظر والاكتساب كما في القياسات الخفية للبديهيات كما هو متن

قوله لا بطريق النظر والاكتساب الخ موافقا للقياس بالمعنى الذي هو دليل

يستلزم النتيجة لانه فهو ما يستدل بها بطريق النظر والاكتساب كما سبق

الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ في مفهوم

القياس بخلاف القياسات الخفية في البديهيات فان البداهة منافية

للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة ان القياسات

الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالفعل

يتخ ... فصل القياس الاقتراني المتعارف حمليا كان

او شرطيا ان الحد الاوسط فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما

عليه في الكبرى فهو الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع او

محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل

الثالث هكذا قوله محكوما به في الصغرى سواء نفي الصغرى كان

الشرائط

اشترك المقدمتان في جزء تام او لا حمليتين كانتا او جزا

ناقص على طبق ... والشكل الاول منها لكونه على النظم

طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية ثابتة بالخلف والعكس

اما الخلف فهو ابطال صدق النقيض بل وان نتيجة بضم نقيض

النتيجة الى احد مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي

المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس

فهو اثبات لزوم النتيجة بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى

او مستويا او احد العكس الى الاخرى لينتظم قياس معلوم الانتاج

لتلك النتيجة او لما ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان يجعل

الصغرى كبرى وبالعكس ليستلزم ذلك واحد العكسين او كلاهما

هو معنى ارتداده شكلا آخر ولكل من الاشكال الاربعة

شرائط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما

كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما

متن قوله فشرط انتاجه كيفا الخ اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر

تحت الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا

او سلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بلا

شبهة كذا قالوا وهو دليل الى الاشتراط لا المذكور وقولنا لاختلاف النتائج الخ

[illegible] الدليل الاخير ولا يلزم من ذلك كونه يعني الانتاج لان بداهة

اللزوم

اللزوم مثل قولنا ان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجة لا

يستلزم بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم بالتعلق امرا

بديهيا والحكم باشتراطه نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا

دليلا [illegible] فضروبه الناتجة للمحصورات الاربع اربعة

مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول المؤلف

من موجبتين كليتين ينتج موجبة وقد تقدم مثاله

الحق والضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

كلية نحو كل المخلوق صادر عن الواجب تعالى بالاختيار ولا

شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء من المخلوق بقديم

وهو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان

حادثا كان قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالا

ختيار كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج

موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية

الرابع من المختلفين في الكيف والكم والكبرى سالبة كلية ينتج

سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى موجبة جزئية

واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية

الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد احدهما اي فقد [illegible] الثا

نتيجة للسالبتين فضروبه اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج

والصغرى

والصغرى الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف

ولا شيء من القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم الثاني من كليتين

والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا شيء من الجسم

بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس المقدمة السالبة

وحل هذا الاول بعكس الترتيب والنتيجة في الثاني

الثالث من المختلفين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية

كمثال الضرب الاول ايضا الرابع منهما والصغرى سالبة جزئية

كمثال الضرب الثاني ينتجان سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى

في الاول واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية

احد مقدمتيه للاختلاف بل لان احدهما الصغرى به النتيجة

للجزئيتين فالاربعة مقابلة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى

مع شرف الصغرى الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف جسم

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية

لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر كما مر قوله لجواز كون الاصغر

اذ كان قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه

كل حيوان ناطق بل بعضه الثالث من كليتين والكبرى

سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس

بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية لما تقدم متن قوله لما تقدم

من جواز كون الاصغر اعم كما في كل انسان جوهر ولا شيء من الانسان

بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر

ليس بفرس الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج

موجبة جزئية الرابع من المختلفتين كما وكيفا والكبرى سالبة كلية

ينتج سالبة جزئية فانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف او بعكس الصغرى

والخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف

وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة والسادس من المختلفتين

كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط واما

الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الخلف مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما

كيفا مع كلية احدهما للاختلاف وضروبه الناتجة [illegible] الموجبة

الكلية ثمانية الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث

وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم

متن قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان

بعض الحادث ليس بجسم الثاني من موجبتين والكبرى جزئية

ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة

كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب ثم يرتد الى الشكل

الاول لينتج ما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة

كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول

الخامس من مختلفتين كيفا وكلا والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعكس كل منهما ايضا السادس منهما والصغرى سالبة جزئية بعكس

الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث السابع منهما والصغرى موجبة

كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن

منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد

الى الشكل الاول لينتج ما ينعكس الى النتيجة وعكس بيان الخمسة

الاول بالخلف وقد حصر القدماء ضروبه الناتجة فيها اذ هو [illegible]

انعكاس الجزئية الى القضيتين الخاصتين لكن هو الاقيسة الاقترانية

الشرطية متصلة فيهما وفاقا فصل في المختلطات الشكل الاول والثالث

فشرطهما بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة

عامة او اخص منها واما نتيجتهما فان لم تكن الكبرى احدى الوصفيات

الاربع هي المشروطتان والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى

في الجهة بغير فرق وان كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى و في

الشكل الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنهما قيد اللادوام واللا

ضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فقط قوله محذوفا عنها

اي عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة والضرورة بل

المخصوصة بالصغرى اي غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل والضرورة بل

المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الشكل الثالث مع ان الضها

اذ ليس

اذ ليس في شئ من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لا ضرورة بل فيها قيد اللا

دوام فقط كما عرفت في باب العكس فقيل اللادوام ناظر الى الصغرى في

الشكل الاول والى عكسها في الثالث وقيل اللاضرورة والضرورة ناظر

الى الصغرى فقط لا ثم المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة

فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا تالف القياس من الصغرى

الضرورية والكبرى المشروطة وان كانت الصغرى الضرورية الذاتية مختصة

بها هنا كذا وكذا اذا تالف منه العكس وان كانت الضرورية الوصفية مختصة

بها هنا لانه فالباقي في جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى

وقيد اللادوام والا فيضم اليه لا دوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها مثلا

قوله ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام هكذا قالوا وتركوا قيد اللا

ضرورة ههنا اذ الكلام في كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها

قيد اللاضرورة بل في الاحتمالين منها قيد اللادوام فقط ولا يخفى انهم

لو قالوا في الشكل الاول يحذف من الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة

واللادوام المخصوصتين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيل وما بعده مع

قولهم والا فيضم اليه لا دوام الكبرى فنتيجة المؤلف من

المشروطتين مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل

الثالث ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول

وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة

والكبرى

والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لا دائمة فيهما ان الباقي في

الضرورة المخصوصة من الضرورة الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة

الوصفية دوام وصفي ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتي و

من الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر والباقي في البواقي بعد حذف

اللادوام واللاضرورة الذاتيتين جهة البسيطة المتصلة بها

الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين

الاول صدق الدوام الذاتي على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة

مطلقتين او تكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي

الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني ان لا يستعمل

الممكنة فيه لاوسع الفرعية المطلقة او مع الكبرى احدى المشرو
طتين العامة والخاصة واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الـ
الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام واللاضرورة والفرعية مطلقا سواء كان مخصوصة بالصغرى
او مشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية او
منتشرة فقط قوله وسواء كانت وصفية الى قوله الفرعية الذاتية لان
الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء من مقدمتيه فلا ينعكس
ذلك كالانتفي الشكل الرابع شرائط بحسب الجهة امور خمسة
احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة فيه

منعكسة

منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث
والعرفي العام على كبراه ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا
المنعكسة وخامسها كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام واما النتيجة ففي غير الضربين الاولين
كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما الا كان
الفعلية من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى
مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الضرب السابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام الذاتي على كبراها والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه

اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعد
عكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب
كما عرفت فصل في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت انها
خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة
انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما او
مقدما بكماله او تاليا بكماله من كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا
من كل منهما بان يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي واما
ان يكون جزءا تاما من احدهما وناقصا من الآخر بان يكون

احد طرفي

احد طرفي احدهما شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول
وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس
الحمليات من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة
الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب للاخس
مقدمتيه في الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تركب من اللزو
ميتين او الاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او من
المختلفتين وفي خصوص الاتفاق وعمومه الا في صورتين
احديهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيها
ثانيتهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضربيه

الشكل الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة يمكن ان تركب
من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان مالة
الى الفيكلي الاستثنائي المشروطة بها كلا يا فان كان من الضروب
الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون الموجبة من المقدمتين لزو
مية وان يكون الاوسط تاليا في اللزومية متن قوله فان كان من
الضروب الخ هذا مرتب على ما قبله فان موافقة شيء مع الملزوم يستلزم موا
فقة مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
وعدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان يكون موافقا للاخص
وهو افق اللازم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشرط

آتية

آتية ويلحق ما له الى قياس استثنائي بان يقال كلما كان شيء الاصغر
والاكبر موافقا للملزوم كان موافقا للازم الذي هو الاكبر والاصغر
لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم الذي هو الا
وسط لم يكن موافقا للاخر لكن المقدم حق وان كان من
الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها امران احدهما ان يكون
الاوسط مقدما في اللزومية وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون
الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول او كبرى الشكل
الثالث هذا متن قوله وقعت صغرى الشكل الاول فلا ينتج فيما
وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثاني لانه

منتج للسلب والكلام في منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذا الشرط
هو وقوع الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما نقل عنه
فهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا ليحصل لنا ما قالوا التو
صيح قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد
الغرض من الترتيب وهو العلم بالنتيجة او النتيجة فيه معلومة
قبل الترتيب فلا تكون قياسا والجواب عنه بان المعتبر في القياسية هو
الاستلزام الذاتي لا الافادة بالفعل لان الترتيب المذكور ليس بمعلوم
النظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق ان لا
افادة في غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين

الخاصتين

الخاصتين الناتج للسلب بقيد كونه في الشكل الرابع ان المؤلف من
الاتفاقيتين العامتين غير منتج في الشكل الثاني وعقيم في الجوا
كما حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على المؤلف من
اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع النتيجة غير
نوع مثلا عما قررنا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن اللزوم ينتج
كذب الكبرى لا يهما اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة
بحسب نفس الامر صادقة الزاما لا انها صادقة تحقيقا والزاما
متن قوله لا انها صادقة تحقيقا والزاما وهو لان فرض وقوع

يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع او على تقدير

انقسامها بمتساويين يلزم ان يلزم على ذلك فرض زوجيتها قطعا لاستحالة

ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة وما قيل انما تصدق تلك الصورة

لو كان نقيض الخمسة الزوج عنادا لكن لا شيء من العناد بخمسة زوج

في الواقع ففيه ان بعض العناد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج

في الاستحالة التقدير يستلزم صدق قولنا كلما هو زوج ولو فرضنا على

فعلى ذلك التقدير ينتظم بكلي قائل بان الخمسة زوج وكلما هو زوج

وليس فرضا على نتيج من الاول انها عدد فلا يلتفت اليها قيل لو

كانت الخمسة زوجا يلزم ان يكون على ما في الواقع فلينا ...

ولايكا

وايضا ما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية لم تبت كلية لان للفردية

من اوضاع العنادية فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت

على الاتفاقية التي شرط الانتاج من كلية الاوسط مقدما في الكبرى

بعينه كما تقدم لان مقدم الكبرى عنادية الاثنين للمطلق العدد

ليلتق الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع

الثاني يتعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة

للطرفين فله اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين

مقدمي المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي

الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلفة

من الطرف الغير المشاركة للصغرى ومن نتيجة التاليين المتشاركين

وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشاركة للكبرى ومن نتيجة

التاليين بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين والنتيجة كوضعها في القياس من كونهما مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل

انسان حيوانا كان كل ... جسما وكلما كان كل جسم متحيزا كان بعض

الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان

حيوانا كان كل ... متحيزا يصدق قولنا اذا كان كل ... متحيزا

كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتمال

الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة

لكن

لكن المشتمل مشروطة بكون المتصلة المشاركة للتالي من المقدمتين

موجبة والمشاركة بين التاليين مشروطة بالايجاب المقدمتين

وبين المقدم وزو التالي بالايجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروطة

بالايجاب شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروطة بامرين احديهما

كلية احدى المتصلتين وثانيهما بعد رعاية القوى الاتية ان يكون

احد المتشاركين بعد ... بالكلية المقرونة مع نتيجة التاليين

او كلية عكسها المقرونة ... منتجا المقدم تلك المتصلة الكلية

ومن الصنف الثاني مشروطة بكون نتيجة التاليين مع احد المتشاركين

كلية منتجة للمشارك الاخر اذا انتفت المتصلتان لان الكيف

ومع احد طرفي الموجبة منها منتجة لتالي السالبة اذا اختلفا
ومن الصنفين الاخيرين مشروط بايجاب احد هذين الاستنتاجين
في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج تلك
المنفصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين وكان
تالي الصغرى بنفسه او بكلية مع نتيجة التاليين او عكسها كلا
منتجا لمقدم الكبرى كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى
حملية جزئية فوائد نافعة فيما قبل وبعد منها ان جزئية مقدم
المنفصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في قوة كلية متى صدقت
وعقد مها جزئية صدقت وعقد مقدمها كلا ومنها ان كلية مقدم

المنفصلة

المنفصلة الجزئية الموجبة او السالبة في قوة جزئية ومنها ان
جزئية تالي السالبة الكلية او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية
الى تالي الموجبة الكلية او الجزئية في قوة جزئية النوع
الثالث له ثمانية اصناف فان الشرطية التي هي احد جزئي
احد المتصلتين اما متصلة او منفصلة مقدم الصغرى او الكبرى
او تالي احديهما وينعقد بين المتشاركين في كل صنف الاشكال
الاربعة بشروطها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها منفصلة
او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تحقق الالة يلزم
امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع

النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا كلما تعدد الاله يلزم
امكان اجتماع النقيضين ومن هذا النوع كالقياس المؤلف من
الحملية والمنفصلة في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل
صنف وستعرفها القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين وله
ثلثة انواع الاول ما يكون الشركة في مقدمتين في جزء تام من
كل منهما وله ستة اصناف لانه مؤلف من حقيقيتين او من حقيقية
مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو
او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا تتميز الاشكال الاربعة في المؤلف من
المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل

ايجاب

ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما ومنافاة السالبة
للموجبة المستعملتين فيه بان لا يصدق نوع تلك السالبة في ما
دة تلك الموجبة ولا ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة
مع موجبته بل مع موجبة نوع اخر الا السالبة المانعة الجمع او
الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتها واما
النتائج فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول
متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة
كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما والبتة اما ان يكون العالم

قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب لعلة فاعلة جبلياً

كان العالم حادثا وبالعكس الخ وانه ليس البتة اما ان يكون

فاعله مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثا

لث والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها من غير الحقيقية

في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس نحو الصنف الرابع

والخامس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من

الطرفين في الخامس ومن نقيضي الطرفين في الرابع والمؤ

لفتين موجبتين احدهما جزئية فهو في النتيجة كالرابع

في الرابع والسادس ان كانت الجزئية في السادس مانعة

الجمع

الجمع وكالخامس في ما عداهما من الاصناف الاربعة و

الصنف السادس فيما كانت الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من

الموجبة والسالبة عقيم في السادس ومنتج في الاول اعني

منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما

طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي الثاني

احديهما على التعيين مقدمها منها مانعة الجمع في الثاني ومن مانعة

الحقيقية في الثالث ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في

الخامس النوع الثالث ما يكون الشترك فيه جزءا ناقصا من

كل منهما وهو المطبوع ويتالف بين المشتركين الاشكال الاربعة

بقرينتها وربما الجميع في كل واحد من شكلوك قصاعداً

اما من نوع او من انواع والشرطية الناتجة امورا اربعة الحمليات

المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما

واشتمال الشكل المنعقد الواحد او المتعدد على شرائط الانتاج

والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بل بالمعنى الخص

مركبة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك ان وصف ذلك

الجزء والاول من نتائج التاليفات ولها اصناف خمسة لانه يكون فيها

الاول اما يشارك جزء واحد من احديهما جزء واحد من الآخر مشاركة

منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلاثة الطرفين الغير المشاركين

ونتيجة

ونتيجة التاليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان

يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم

حادثا او لا متغيرا او بعض الممكن قديما الثاني ما يشارك جزء من

احديهما جزئين من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الاول

الغير المشارك ونتيجة التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا

او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما ينتج اما ان يكون

كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث ما يشارك جزء من احديهما

جزءا من الاخرى والجزء الآخر من الاولى جزءا آخر من الثانية انتج باعتبار

المشاركتين منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول

الرابع ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج
منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التاليفات الاربعة الخامس
ما يشارك جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء الاخر من
الاولى واحد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات
اجزاء ثلثة النتيجتان النوع الثالث ما يكون الشركة بجزء
تام من احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما
شرطية متصلة او منفصلة وشرط انتاجه بكمال المتشاركين
على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية
الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة
الخلو

الخلو المؤلف من جزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك
الشرطية والمنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة
فحكمها مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلتين
المشاركتين في جزء تام من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد يقتصر
فيه على نتيجة التاليف بحسبها ويجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كلا واما ان
يكون العدد زوجا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد
زوجا كان منقسما وبالعكس واما ان لا يكون العدد كلا وان كانت
متصلة فحكمها معها حكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة ويجوز

فتو اخذ نتيجة التاليف بحسبها كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما الشمس منطلمة ودائما اما ان يكون
النهار موجودا والليل موجودا ينتج اما يكون الشمس طالعة او
الليل موجودا واما ان يكون الشمس منطلمة مانعة الخلو ينتج اما
ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا هذه النتيجة منفصلة موجودا
مانعة الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو
مقتضى الشرائط الاتية القسم الثالث ما يتركب من الحملية
والمنفصلة ولا يكون المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء
تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
بفرقها

بفرقها بين المشاركين وله انواع اربعة لان المشاركة
الحملية اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع او صغرى
واما مقدم المتصلة والحملية كبرى او صغرى والنتيجة في الكل
متصلة تابعة للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والصغرى والحملية كبرى في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا
كلما كان العالم متغيرا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه كلما
كان متغيرا كان حادثا وشرط انتاجهما ان يكون تاليف
هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة النتيجة التاليف

ان كانت المنفصلة موجبة ومع نتيجة التاليف منتجا ولبوبا
لقولنا تالي المنفصلة السالبة ان كانت سالبة والنوعان
الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التاليف بين
المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع
وتاليهما تالي المنفصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير
حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا
كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المتشاركين
على تاليف منتج فان اشتمل على تاليف منتج بالفعل او
بالقوة بناء على القوى العاكسة ينتجان مطلقا قوله

قوله منتجا لتالي السالبة ان كانت الخ كقولنا كل انسان حيوان
وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا
يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالي المنفصلة
اعني قولنا بعض الحيوان قديم وان حملية جزئية الا انها في
قوة الكلية بناء على القوى السابقة فهي كلية مع الحملية الصغرى
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة
كبرى للحملية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو
تالي المنفصلة السابقة وقس عليه البواقي وقوله بناء على القوى الى
آخره قيد القوة لا الفعل فقط سواء كانت المنفصلة موجبة

او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية
المنفصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع كلية عكسها
المفروضتين لمقدم تلك المنفصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل انسان حساسا وكل فرس حيوانا ينتج كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل فرس حساسا قوله ينتج كلما كان كل انسان
حيوانا فهذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثاني
المنعقد هنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب في
لا يجب هنا النتيجة المحققة بالمفروضة من احد المحصورات
الاربع كلية هنا بعد تحقق شرط انتاج المقدم من الحملية
منها

منها كما تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس
حيوان ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو
مقدم المنفصلة الكلية المذكورة في القياس فنتيجة التاليف كلما
يستلزم بواسطة الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المنفصلة
ومقدمها يستلزم تاليها فنتيجة التاليف يستلزم تالي المنفصلة و
هذه الاستلزام عين نتيجة القياس هنا القسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او
صغرى وهو على نوعين النوع الاول ما ينتج حملية واحدة
وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة وحمليات

بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها تشترك مع جزء آخر

من اجزاء تلك المتصلة بحيث يتألف بين الاجزاء والحمليات

الحملية متغايرة في الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك +

الحملية اما من شكل او من اشكال مختلفة الاقسام قوله متحدة

في النتيجة التي هي ... وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات +

الحمليات ... وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية

مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط

الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغر

ية وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم

جوهر

جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم

حادث تنبيه القياس المقسم واشاله في الحقيقة قياس مركب منه

اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتي بناء على ان المنفصلة مع كل

حملية قياس بسيط ينتج المتصلة مؤلفة من نتيجة التاليف والجزء

الغير المشارك كما يأتي النوع الثاني ما ينتج شرطية واحدة

او متعددة وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية

واحدة او حمليات متعددة مشتركة لجزء من اجزائها او الاجزاء

متعددة اما بعدد الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشترك

حمليات او اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه

اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال

الاربعة بتركيبها في الكل في الصنف الاول ويشترط انتاجه بكون المشاركة

منتجة مشتملة على شرائط الانتاج فيُنتج منفصلة موجبة

مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التاليف من الغير المشارك اما واحدة

ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة

لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا

زوج
وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وحينئذ يكون القياس

بسيطا حقيقيا قوله منتجة اي بالفعل او هو بالقوة بناء على القوى

السابقة لان تلك القوى انما تجري فيما كان في القياس متصلة +

ولا

ولا متصلة ههنا في القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة

كما لا يخفى ... ومن تلك الجزء سواء كان عدد الحمليات +

مساويا لعدد الجزء وهو ظاهر او اقل منها كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا او كل عدد ... ينتج باعتبار البساطة

كقولنا اما ان يكون بعض الزوج كذا او هذا العدد فردا وقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كذا وباعتبار التر

كيب قولنا اما ان يكون بعض الزوج كذا او بعض الفرد كذا او اكثر

منها الكلي ح ينتج باعتبار التركيب منفصلات على عدة مركبة

من نتائج التاليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما

او لا منقسما او كل لا منقسم زوج وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج
باعتبار التركيب قولنا هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا
هذا اما زوج او كم وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وكم
متن قوله ينتج باعتبار التركيب الخ فانه باعتبار مشاركة الجزء
الاول الحملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج القول الاول وبا
باعتبار مشاركة الاول للاولى والثاني للحملية الثانية ينتج القول
الثاني وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثاني لكل من الثانية والثا
لثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة مانعة
الخلو مؤلفة من نتايج التاليفات وعطف الكم على الفرد في القول الثالث

بالواو

بالواو الواصلة لا باو الفاصلة بخلاف عطفه على الزوج في القول
الثاني انتهى وربما يحصل بعض نتايج التاليفات مع بعض
دون بعض آخر فيجعل الحاصل جزءا واحدا من النتيجة
المنفصلة وغير الحاصل او الجزء الغير المشارك جزءا آخر منها والقول
الثاني غير مشروط بلزوم المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة كانت
فيما كانت المشاركة واحدة انتج سالبة كلية جزئية منفصلة مقدمها
نتيجة التاليف متن قوله انتج سالبة جزئية اي وان كانت المنفصلة
موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في
الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع انتهى وتاليها الجزء الغير

المشارك كقولنا اما ان يلزم هذا الجسم ان يكون حجرا او شجرا وكل شجر متحيز
ينتج قد لا يلزم اذا كان هذا الجسم متحيزا ان كان حجرا وفيما كانت متعددة
انتج منفصلة متعددة كذلك كما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقو
لنا وكل جسم متحيز ينتج قد لا يلزم اذا كان بعض الجسم متحيزا كان هذا
الجسم شجرا او قد لا يلزم اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا
ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركين قضايا سالبة واحدة منفصلة مؤ
لفة من نتايج التاليفات حتى لا ينتج المثال قولنا قد لا يلزم اذا كان
بعض الجسم متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف في بعض المواد متن
قوله للتخلف في بعض المواد كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس

وكل

كل انسان حيوان وكل فرس صهال فانه يكذب قولنا قد لا يلزم اذا
كان هذا الجسم حيوانا كان صهالا وعكسه ولكن يصدق قولنا
قد لا يلزم اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يلزم اذا
كان صهالا كان انسانا انتهى وان لم تكن منتجة فرضنا ان
ان تلك نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك
من المنفصلة فح ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة
التاليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة
واحدة كقولك اما ان يلزم هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا
وكل جسم متحيز ينتج اما ان يلزم هذا الشيء جسما او جوهرا مجردا

قوله كقولك اما ان يلقى اه لان المشارك للحملية فيه هو

الجزء الاول من المنفصلة اعنى قولك هذا الشيء متحيز وموضع

الحملية القائلة بان كل جسم متحيز مشكل ان بلا شرط اختلاف

المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء

جسم ونضم اليه تلك الحملية فينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز

وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج

او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وموضع

باعتبار كل مشاركة فيكون بسيطا ينتج تلك المنفصلة وباعتبار المجموع

المشاركة في مضاعفة فيكون مركبا ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة

الجمع

الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج التاليفات سواء كانت الحملية

واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد

موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما

ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا الى اخره

قوله وكل واجب موجود هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المو

المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف مقدمتين

كيفا لكنا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها

للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وموضع تلك

الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء

الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها

للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وموضع تلك الحملية

ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك

لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج ههنا

وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا

وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او

المتعدد واجبا الى اخره قوله وباعتبار التركيب اه وبرهان هذا

الانتاج انه لما انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون

الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما

عرفت

عرفت وانضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج

تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا او متعددة

كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا الى اخره

قوله او متعددة كقولنا الى اخره فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما

ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما

ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد الوجود شرط

انتاج الجزء المشارك من نتيجة التاليف مع الحملية وبا

عتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا

او المتعدد مجرد المثل ما عرفت وكل واجب قديم وكل

نجد موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المتصلة
موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة
الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة
التاليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو المو
جبة في الاشتراط بلزوم المشاركة منتجة لكن النتيجة فيهما سالبة
من نوع المنفصلة فالضابطة نتيجة الصنفين انها منفصلة
تابعة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس اعني المنفصلة والنوع
اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة
فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت والصنف

الثالث

الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما انتجه
الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت المنفصلة فيهما
فيهما موجبة الا انه لا ينتج القياس الذي هو ما يتركب من المنفصلة
والمتصلة وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط
جزءا تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل
بالوضع فقط وله اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او
كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وشرائطه
الكلية احدى المقدمتين والايجاب احديهما وبعد ذلك فالمنفصلة
اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا مانعة

وشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت
المنفصلة مانعة الخلو او تاليها ان كانت مانعة الجمع او سا
لبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة
للمنفصلة في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا
كان موجده فاعلا مختارا واما ان يكون موجده فاعلا
مختارا او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او
يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المنفصلة
سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط
تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو ومقدمها ان كانت

مانعة

مانعة الجمع فان كانت المنفصلة مانعة الخلو فان كانت المتصلة
ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موافقتين
للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل موجودا او الارض
مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة او الارض
مضيئة وان كانت المتصلة جزئية ينتج مانعة الجمع فقط موافقة
للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت
مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية ينتج سالبة جزئية مانعة الخلو
تنبيه اشترط انتاج الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة

في مانعة الخلو او تاليهما في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة

للقياس في الحد ومن لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بلا

ذلك الشرط متى **قوله** صح بدون ذلك الشرط يعني سواء

كان الاوسط مقدم المنفصلة او تاليها في كل مانعة الخلو والجمع

فالمثال المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم

حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه

على مانعة الخلو وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان

موجده فاعلا موجبا وان حملت على مانعة الخلو وكذا

الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة موجبة منفصلة

جزئية

جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر فيما تركب

من مانعة الخلو ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب

من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان

كانت موجبة انتج نتيجتي الماتيتين وان كانت سالبة

فلا ينتج شيئا **النوع الثاني** ما يكون الاوسط جزءا ناقصا من

كل منهما وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة فيه اما مانعة

الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة او سالبة والمنفصلة

اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المنفصلة اما مقدمها

او تاليها ويتحقق الاشكال الاربعة بين جزئيهما في كل منها الا ان

ينتج نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك

من المتصلة ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التاليف بين

المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى

منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن

متصلة مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الطرف الغير المشارك من

المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا ودائما اما

ان يكون كل حادث ممكنا او يكون غير الواجب واجبا ينتج قولنا

كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون العالم ممكنا او يكون الغير

حيث واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما كلما كان

العالم

العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه باعتبار النتيجة الاولى حكم

القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والنتائج بناء

على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية

كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المنفصلة

بمنزلة الحملية **النوع الثالث** ما يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما

وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم

القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة مكان

الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك

من المنفصلة ومن نتيجة التاليف الشرطيتين المتشاركتين وان

كان جزءاً من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية
والمتصلة والمنفصلة فكان الحملية في النتيجة تنفصل هو لازمة
من الأول في الغير المشاركة من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين
المتشاركين قوله القياس مطلقاً ان تألف من مقدمتين
فقط يسمى قياساً بسيطاً كأكثر الأمثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي
وان تألف من أكثر منهما يسمى قياساً مركباً وهو اما مركب من الاقترانيين
فصاعداً او من الاستثنائيين فصاعداً قوله ومن استثنائيين
فصاعداً لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط
كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعداً كما ان الانسان كما
يصدق

يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان
الوحدة والكثرة عارضتان للماهية لا لازمتان لها في
نقول مجموع الاستثنائيين فرد محقق وقد صدق عليه تعريف القياس
كصدقه على مجموع الاقترانيين وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي
فلا بد وان يكون منه قسماً القياس المركب والا لبطل تعريف منعاً فلا يرد
ان القوم اهملوا المركب من الاستثنائي فلا يكون من اقسام القياس
المركب او من الاقتراني والاستثنائي على كل تقدير هو اما
موصول النتائج ان اوصل الى كل قياس بسيط نتيجة تضمنت الى مقدمة
اخرى ليحصل بسيط آخر وهكذا الى ان يحصل المطلوب كقولنا

هو الشبح جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب
متن قوله كقولنا هذا الشبح الخ هذان مثالان للموصول والمفصول
المؤلف من اقترانيين واما المؤلف من الاستثنائيين فالموصول كقولنا
هذا جسم لانه كلما كان انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان
وكلما كان حيواناً كان جسماً لكنه انسان فهو حيوان وكلما كان
حيواناً كان جسماً لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا
حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو حيوان ومنه يظهر المو
صول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والمثال الآتي
للخلف

للخلف والحق مفصول لان المفصل الاقترانية الشرطية فيهما عن نتيجة
ولظهور الكل تركناه في المتن واما مفصول النتائج ان
فصل عن بعض البسائط النتيجة كقولنا الان هذا الشبح انسان
وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم كالقياس المقسم
وامثاله كما اشرنا والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الا
قتراني والاستثنائي ان تألف من الاقتراني والاستثنائي الغير
المستقيم يسمى عندهم قياساً خلفياً كقولهم لا يمكن صدق الكل الثا
لث بل لا بد صدق نتيجة والا لصدق نقيض النتيجة مع صدق
كل من المقدمتين منتظماً مع احديهما على هيئة شكل معلوم

الانتاج لما بينا في المقدمة الاخرى هكذا قوله والاصدق
نقيض النتيجة مع الاصل الثاني السابق لما حققه الرازي في شرح المطا
لع من ان الخلف قياس مركب من اقتراني مركب من متصلتين
احديهما قائلة بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه وثا
نيهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال واستثنائي مؤلف من
متصلة هي نتيجة ذلك القياس الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة
ببطلان اللازم فلا عبرة بما ذكره في شرح الشمسية من ان
الخلف قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة
وحملية والآخر استثنائي بل ذلك القياس الاقتراني دليل
المتصلة

المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم
المحال وكلما صدق النقيض كذلك
يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا فهذا
خلف اي باطل وان تألف من الاقترانية والا
ستثنائية المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيا وان
لم يسموه بالاسم كقولنا كلما كان الشكل الثا
ني صادقا صدق معه عكس كل مقدمتيه
منتظما بعض المقدمات مع بعض العكوس
على هيئة شكل معلوم الانتاج لنتيجته و

كلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة
لكن صدق الشكل الثاني حقا فيصدق النتيجة
معا حتى. تمت بالخير

الباب الخامس في مواد الادلة اعلم اولا ان طرفي
النسبة الخبرية من الوقوع واللاوقوع ان تساويا عند
العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما
يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول
يسمى العلم به تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان
جازما بحيث انقطع احتمال طرف الآخر بالكلية وثابتا
بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينيا
او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا وغير جازم
جهلا
فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض المجزوم الآخر وهما على المظنون

تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل تصورات لا تصديقات

فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة او مجهولة جهلا

مركبا متن قوله فالقضية اما الخ الفاء للتفريع لان القضية باء

لفعل شروطة بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة

فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق

به التصديق كاجزاء الشرطية لكنه اطلاق مجازي لا نقضية بالقوة لا بالفعل

والكلام في الثاني والقضية اليقينية اما بديهية او نظرية

تكتسب منها اما البديهية فست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها

كل عقل سليم قطعا اي جازما ثابتا بمجرد تصورات اطرافها مع

النسبة

النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان

الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء متن قوله بمجرد تصورات

الخ فهي مجردة عن المشاهدة والقياسات الخفية الثانية

المشاهدات وهي التي يحكم العقل قطعا بواسطة مشاهدة

الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار حارة او كان ال

وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات او بالقوى الباطنة كالحكم

بان لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى وجدانيات وهذه

تلك اليقينية لمن له تلك الحالة وجدانية متن قوله او كان حارة مثلا

اشكال قوي بان الحرارة المشهورة هي حرارة هذه النار الملموسة لا حرارة

كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في بعض افرادها فيكون

حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون تلك الكلية

اليقينية الجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد

نوع واحد فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم

في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته

في افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان تكون

هناك فصل ينضم اليه في افراد آخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد ولذا

لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لجواز التمساح فتامل

الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات وهي التي

يحكم

يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفي اللازم لتصورات

اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين الرابع

المتواترات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة تسامع خلق

حاصل دفعة عن اشياء السامع حتى يتبوا وداخل المشاهدين

الحكم بحيث يمتنع عنده توافقهم على الكذب كحكم من لم يشاهد البلد

بوجودها المتواتر وحيث اشترط مشاهدة الحكم يصح تواتر

العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس متن قوله بواسطة القياس

الخفي دفعة او رسل القياس الخفي فالحدسيات وقضايا قياساتها معها

يكون على انحاء مختلفة كدلالة الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايرا

لا ليا حكم آخر خلاف القياس الخفي في المجربات والمتواترات فانه فيهما

على نحو واحد في جميع المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا لما دام ترتب

الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كذبا لما اتفقوا على خبكله

لكنهم اتفقوا والاشارة اليه بتنكير القياس الخفي فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة

النوعية وعرفه باللام في الحدسيات وقضايا قياساتها معها

لان اللام انما تدخل على النكرات بعد تجريدها عن معنى الواحدة

كالقرينة بحاله الخامس المجربات وهي التي يحكم العقل قطعا بواسطة

قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة

كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء وهي لا تكون يقينية عند

غير

غير المجرب الا بطريق التواتر السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها

العقل قطعا بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالحدس

الذي هو ملكة الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب قوله

بالحدس الذي هو اه اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب

الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية

مجاز باعتبار ان قسما منها حاصل بممارسة المبادي كالملكة

قوله وتلك الملكة تتفق اما بحسب الفطرة الاصلية كما في

صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة

مبادي الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور القمر

مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة عند

تكرر مشاهدة اختلاف تشكلاته النورية عند قربه من

الشمس وبعده وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة

الاستدلال بذلك القياس الخفي وغيره وهي تكون نظرية بالنسبة

اليه وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس واما النظريات

فهي القضايا التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب

مقدماتها ترتيبا واما تقليدية فهي القضية التي يحكم بها

العقل جزما بمجرد تقليد الغير والسماع منه الى البالغ حد التواتر

كحكم من شانه الجاهل جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال

بالمسموعات بل بمجرد السماع من شخص او شخصين ويلزمه +

القضية بديهية عند المقلد زعما لا نظرية يستدل عليها

بخبر الغير للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه حتى لو اي الا

ستدلال بغير تقليد آخر لانه لا ينافي الاستدلال بتقليد آخر لذلك

يلحق الحكم التقليدي بمقدمة من دليل حكم تقليدي في الثابت بهذا الد

ليل تقليدا آخر حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول

التقليد يفيد مثله ولان الاستدلال بخبر الاحاد لا

يفيد الجزم اصلا واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من

القرائن والامارات التي يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضها

جوهرا كالحكم بكون الطواف بالليل اسلم فان جميعها نظريات واما

الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب

بالوهم قطعا متن قالوا العقل بلا ان تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير

مطابق للواقع شرح اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل

الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم

فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون الا كا

ذبة كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليديات و

الظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار

كونها ادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات بديهية كانت او نظرية

كا

كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم

قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل متن قوله

فيه اشارة الى ان المشهورات قد تجامع اليقين لان بطلان ذلك

يقيني عند المتكلمين شرح واما الحكم بعدم شرطية بطلانه التر

تيب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه او بين

اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول ومنها المقبولات

اما المأخوذة عمن يحسن الاعتقاد كالمأخوذة عن الا

نبياء عليهم الصلوة والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم

ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها التأثر في نفس السامع

فيضا او سيطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة

والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات وهي القضايا التي

يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوس قياسا على المحسوس كالحكم

المعضر بان كل موجود فله مكان قياسا على ما شاهده من الا

جسام والمراد من القياس على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة

متن قوله اعم مما بالذات او بالواسطة كما في قياس نفي الحكم وما

بالواسطة كما في قياس دليل على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم

موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الا بمتابعته للوهم فاذا علم

ذلك القياس ومن التعميم لئلا يختل حصر مقدمات الادلة في السبعة

بمثل

بمثل الحكم كقدم العالم من غير قياس على المحسوس فتامل شرح

فالموهومات هي الجهليات وهذه الاقسام السبعة متضائقة اذ

قد يكون الحكم الواحد اليقيني والمقبول او المظنون او المجهول

مشهورا او مسلما او مقبولا متن قوله متضائقة فلا بد من اعتبار

قيود الحيثية في تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر

المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث

كونها مشهورات او مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات

فيكون خطابة ويمكن افلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من

المقبولات في الاكثر مع ان مسائل المطالب يقينية فكيف يثبت بها

وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث
انها متواترات يقينية فما ذكرتم فيه ممنوع وقد تلقى الموهم
بل المتيقن عند علما وتخيلا عند اخرى الا ان المثال مدخول
في الدليل من حيث كونها يقينية او من حيث كونها مشهورة
او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك قوله في الصناعات الخمس
الخمس الدليل قياسا كان او غيره ان كان جميع مقدماته بالمعنى
الاعم يقينية من حيث انها يقينية يسمى برهانا كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث متى قوله
كان

كان جميع مقدماته بالمعنى المذكور لا يقال هذا صادق على الاستقراء التام
المؤلف من قضايا يقينية كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس
وغيرهما غير التمساح كذلك للادراك بالمشاهدة وليس الاستقراء التام
المقدمات فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم
الجزئي على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من
مقدمات صحيحة قطعا مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مظنون
لا متيقن وقيل شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته
بالمعنى الاعم يقينية ولا اخرج هو وامثاله عن تعريف البرهان و
دخل في الخطابة فما ذكرتم فيه ممنوع والغرض منه تحصيل اليقين

الذي هو اكمل المعارف والا وان كان بعض مقدماته من
المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك
هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم واقناع
العاجز عن ادراك البرهان وما للاقناع يسمى دليلا اقناعيا
ومن المقبولات او المظنونات من حيث انها كذلك يسمى
خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي ان يحترز عنه لانه
سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومن
قوله والغرض منه ترغيب الناس فان قلت قد يستدل شخص بامارة على
حكم

حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض قلت
الغرض المذكور اكثري لا كلي على انه يمكن ان يقال الناس اعم من المستدل
وما من فكر بل فعل يصدر من العاقل الا انه لجلب نفع او دفع ضر قطعا
اخرج مثاله من الاستدلال عن الخطابة مع انه يوجب اختلال الحصر
الصناعات الخمس لا يرد نقضا تعريف الخطابة ممنوع وكل من
الدليل النقلي والاجماع قسم منها او من المخيلات من حيث
انها مخيلات فيسمى شعرا كقول الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته
لما رايت عليها عقد منتطق او من الموهومات من حيث انها امور
عامة فيسمى سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان

وفي جهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة متن قوله

من حيث انها موهومة هذه الحيثية لاخراج الشعر لما عرفت ان

المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب

منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة

شعر وتقييد الحيثية المعتبرة في مفهومات الصناعات للتقييد

او للتعليل لا للتعليل فلا يرد ان اخذ الدليل المقدمة الموهومة في السفسطة

قد لا تكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه

لقيد الحيثية ههنا تأمل فيه ... فالدليل الكامل مادة او

صورة على اطلاقه سفسطة واعظم منافع معرفتها التوقي وتغليط

علم المستدل الفاسد ويسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم

اسكاته ويستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائيا وفي مقابلة الجدلي

مشاغبيا واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة فهو

تحصيل العلم ... اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الغير الثابت

ثم الظن وللغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه في

القوة ولا يفيد ما فوقه متن قوله وكل منها يفيد مثله وما دونه

فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات

يقينية والبعض الآخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد

والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن فقط ... الدليل

ان كان الجزء المتوسط بين العقل والنتيجة علة لها في الذهن

والخارج فلمي كالاستدلال بالتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار

على الدخان ليلا متن قوله الدليل ان كان الجزء المتوسط لم يقل

ان كان الاوسط كما قال والدال الاستدلال بالتعفن مثلا لمي سواء وقع

اقترانيا او استثنائيا كما اشار في المتن وعلية الاوسط انما تنطبق

على الاوسط في القياس الاقتراني لأن الاوسط فيه تقريره اقترانيا فيهما الكلام وانا

نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا كما في الاستدلال بوجود النار على

الدخان وبعكسه والاسهل اليه قلنا بها ... او في الذهن فقط

بان يكون علة لعلمها فقط فانى سواء كان معلولا مساويا لها

في الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على

النار نهارا قوله بان يكون علة لعلمها اي نفس العلية الذهنية با

لعلية بين العلمين فلا يلزم بالفساد لان مثل قولنا هذه المائية

المتعلقة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف وكلما حصل بالتعريف

كلي دليل لمي مع ان علية الحصول للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية

في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع الشامل للموجود بين بحيث لا

عيان المختصة بالوجود الخارجي والمراد بالعلمين لتصديق قال لا

مطلق العلم الشامل للتصور ايضا قوله معلولا مساويا لها في الخارج

قيد بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم والاعم لا يصح الاستدلال به

كمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص

مطلقا من المعلول او مساوية له وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها

ولذا لم يجمع الى تقييدها او كانا معلولي علة واحدة كالاول

يستدل بالحمى على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء كان

الجميع اجزائيا او مشتملا اوغيرهما والقسم الدليل ان توقف

على حكاية كلام الغير فنقلي والا فعقلي قوله ان توقف على اه سواء

كان تلك الحكاية جزءا من الدليل كما في قولنا الوتر انه تعالى قال كذا او خارجا

موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته

خاتمة اسامي العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق

على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق

على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات فحقيقة العلم باء

لتضمن الفضيين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول مجموع

المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة الوحدة ذاتية الموضوع كالمعلو

مات للمنطق وعرضية هي الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما

يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له لذاته او لمساويه بان

يجعل هو او عرضه الذاتي او نوع احدهما موضوعا للمسائل ويحمل

عليه عرضه الذاتي او نوعه وموضوع بعض العلوم امر واحد كالكلمة في النحو

ومن بعض الآخر امور متعددة متناسبة في امر يعتد به عند اهل ذلك الفن

كالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة في الايصال في المنطق

فمسائل كل فن هي قضايا موجبة ضرورية كلية يبرهن عليها في ذلك

الفن ان كانت نظرية ومن قوله فمسائل كل فن الى الاشارة بالفاء الى انه

متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها حمليات موجبة فلانه لما

تقرر من ان البحث فيه معنى الحمل ايجابا كان لا بد ان عليه تقييد العرض بالد

حقائق الثابتة واما كونها ضروريات مطلقا فلان العوارض الذاتية

التي هي محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل

مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او

بالواسطة فيكون ثبوتها له او لعرضه الذاتي او لنوع احدهما ضروريا

واجبا

واجبا ما دام ذات الموجود البتة واما كونها كليات فلانهم انما

يبحثوا عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام

جزئيات موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس

من الشكل الاول ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان لو قال من الحد

ليلا يتيلي من الشكل الاول او الثاني مثلا ولا يتيلي كذلك لا ينتج فهذا

الدليل منتج فلا بد ان يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول غير الانتاج

وكبراه لا تكون الا كلية قوله ان كانت نظرية فيه اه يشير الى انها لا تجب

ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاكثر منه

في هذا العلم فانها من المسائل قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب

كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من النظري والبديهي وقولهم لذاته

لنفي الواسطة في العروض لا لنفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي كون بعضها

بديهية فيؤل بها ما وقع في كتب الفنون من الشرطيات

والسوالب والموجبات المهملات والموجبات الكليات الغير

الضروريات وقد جعل المبادي جزءا من العلم تسامحا وهي اما

تصورية هي تعريفات الموضوعات اجزائها ومتى

الموضوعات اي سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع العلم وتعريف

جزء الموضوع كتعريف الهيولي في الحكمة الطبيعية التي موضوعها الجسم

الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع

المسئلة

المسئلة التي كان موضوعها نوع موضوع العلم وتعريفات

المحمولات التي هي العوارض الذاتية حدودا كانت او رسوما

واما تصديقية هي الحكم بموضوعية موضوع العلم والاجزاء المسائل

والقضايا التي هي منها وتلك القضايا اما بديهية بلا تقاوت

علوم متعارفة او نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن

للمستدل وتسمى اصولا موضوعة متى يذعن بها المتعلم

بكل تمام والواو ههنا لجشان قوله الاولان ههنا قسمان الثانية

كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يسم بل الثالث اي اذعان

المتعلم بها بحسن ظن يقتضي تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا

بمعنى مطلق الاعتقاد وغاية الامران تكون تقليدية عند المتعلم

اذ لا يتحقق النظري بدون البرهان والمقدمة التقليدية لا تكون

مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون

مقدمات البرهان اذ لا ينافي كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم

لا يقدح في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامران

يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه

وادعاء المتعلم اليقين زعمي لا في الواقع فتأمل فيه جدا او

بالشك والانكار الى ان تبين في محلها وتسمى مصادرات ولا

يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل الفن بل يجوز ان يكون

من

من مسائل علم آخر وان لا يكون من مسائل علم اصلا وهذا

ذكرنا ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابي سينا مهملات العلوم كليات

ومطلقاتها ضروريات غير مختص بالعلوم الحكمية

كما توهم وليكن هذا اخر الكلام وقد وقع

الفراغ من تسويد وتحرير هذا الكتاب

من مصنفات الفاضل الكامل الشيخ السيجل

مع حاشية الشيخ بتلخيص البرهان

بعون الملك المنان غفر الله له ولوالديه

على يد اضعف العباد خادم اقدام الطلاب

لبين اذا جعفا لم يحسب واذا غاب

لم يطلب عبد الرحمن الجوانرودي ابن عبد

القادر در قرية ... وهو قرية في ...

في خدمت استاد الفاضل الكامل بابا ملا ... شهر صفر الخير

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى صحبه وسلم تسليما اللهم وفقني على تدريس

الكتاب وسائر العلوم بحق محمد وآله اجمعين آمين ... ١٣٢٠

وبه نستعین بسم الله الرحمن الرحیم

یقول الفقیر الی ربه [illegible]

سؤال حساب از حضرت علی کرم الله وجهه

ده نفر نشسته بودند یکیشان پنج رغیف داشت و دوم ۳ رغیف مشغول بودند برای نهار خوردن یکنفر دیگر بدر رسید [illegible] نزد ایشان آمد هر سه نفر همان هشت رغیف خوردند همان نفر ثالث هشت قران بصاحبان رغیف داد و رفت نزاع میان ایشان افتاد صاحب پنج رغیف پنج قران برداشت و سه قران بصاحب سه رغیف داد و راضی نشد میگفت حق چهار قران و نصف دارم لهذا از حضرت علی سؤال کردند فرمودند صاحب سه رغیف ده [illegible] حق یکقران دارد [illegible] [illegible] هر یکی هشت ثلث خورده باشند صاحب پنج رغیف [illegible] ثلث خود کرده حق [illegible] قران [illegible] رغیف یک ثلث خود کرده حق یکقران دارد پس [illegible] قران [illegible] این حکایت در کتاب [illegible] دیدم [illegible] وقت عصر [illegible] روز [illegible] ۱۳ [illegible] حاج شیخ محمد [illegible] بردیم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى رب العباد القدير لما كان متون علم الآداب لم تشتمل

على تفصيل امثلة البحث بجميع الابواب اذ بهذا التفصيل ينفتح

كيفية المناظرة في صنائع اذهان الطلاب جعلت هذه الرسالة المشتملة

على ذلك هدية للاخوان الى الاحباب فاعلم ان البحث في

المناظرة من افضل العلوم لظهور الحق في علم الآداب موضوعه التمييز الصحيح البحث

عن غيره فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة

مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يتم ما هو منع ومعارضة ونقض

دون ما هو نقض او معارضة غير موجهة دون ما هو اثبات المقدمة الممنوعة

ان ابطال السند المساوي فهو موجه وهذا هو نفع هذا العلم هو الاذعان

الكلية وغايته العصمة عن الخطاء في الابحاث الجزئية فعلم هذا العلم يعرف

صحة البحث الجزئي او فساده بان يعرف انه قاعدة من قواعد يعرف سهل الحصول

بان يتعلق هذه معارضة او نقض او منع وجه فيه قرينة حرفية على جواز ذلك

ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى

المطلوب خبري وقصد بقيد الخبري تعريف دون ما هو المعرف للدليل

يمكن التوصل بصحيح النظر الى اوله الى بعضها في شيء مركبا

العالم ممكن وكل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر فيها

الصحيح الى المطلوب اعني احتياج العالم في وجوده الى المؤثر الخالق وعند

المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته حصول العلم المتعلق بهما العلم

بقضية اخرى اعني يلزم العلم بالنتيجة من العلم بالمقدمتين لزوما عاديا عند الاشاعرة

يعني ان عادة الله جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلم بالمقدمتين وانه لم

خلقه تعالى وليس لزوما عاديا عند الحكماء بل يعني انه خلق العلم بالنتيجة عقيب

العلم بالمقدمتين لانها يعدان الذهن اعدادا تاما لقبول العلم بالنتيجة يلزم الجواد الحق

ان يفيض ولزوما توليديا عند المعتزلة يعني ان العلم بالمقدمتين يولد

ان العلم بالنتيجة مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام

الرازي يعني ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالمقدمتين محال في نفس الامر وانه

كان جميع العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعضها

وبعض ولا يلزم ان يجب عليه تعالى شيء لعدم وجوب خلق العلم بالمقدمتين

عليه تعالى وان المقدمة قضية صغرى او كبرى يتوقف عليها صحة الدليل كقولنا في التعريف

صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وهي الدليل يتوقف على صدقه على مثل الكبرى

الصغرى والكبرى وهي المقدمة التي بينها اهل المنطق لان كلا منهما قضية

حكما بان يقع صغرى للطبع هذا من جملة كبراه كلية ... الدليل على

يستلزم المطلوب والتقريب ما يتم اذا كان ما يستلزم الدليل عين المدعى او ما

يساويه او اخص منها واما اذا كان اللازم اعم من المدعى ... او مباينا له

لكونه يتم بهذا الانسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان

لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض ... المانع

فاما ان يتعلق بالمقدمة المعينة من الدليل فهو المنع او بالدليل بجميع مقدماته فهو

صريحا او ضمنا ... من قبل الكلام او منعها او مقدمتها فصل ان كنت

منعها فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها او لم تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال

عليها فهناك للسائل مناصب الاول طلب الدليل عليها بان يقول كيف جاز

او مطلوب البيان او ممنوع ... او يستعمل اللفظ الذي فيه معنى طلب الاشتراط ... من مطالبة

لقوله اما استحال العدم التسليم وطلب البيان فلا يجوز منه الا المنع النقض

التسليم بان يطلب منه الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفساد اذ كان

والسلوك [illegible] منه لازم جانبك عليها الثالثة المعارضة التقديرية [illegible]

اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يقول [illegible] لازم جانبك عليها [illegible]

النقض والمعارضة [illegible] الايجاب [illegible] المصنف [illegible]

تصريحه بالجهل ولا تتعلق بالاستدلال عليها [illegible] على تصحيح هذه الدعوى [illegible]

نقضا او معارضة [illegible] ان استدلت بالدليل عليه [illegible] المسائل [illegible]

الاولى المنع [illegible] طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقول [illegible] هذا

او كلها او شرطها [illegible] الواضحة او [illegible]

ان كانت العارضة معاملة في الدليل الصحيح فتسمى معارضة بالقلب وان كانت معارضة في المنع والمنع

المقدم فتسمى معارضة في المقدمة المعينة وكذا معارضة مقابلة لكن لانقاب مناسب اما جزئ

مناسبة تقابل المنع المستفسر اما بالجزئ فتقدم الادلة اثبات المنع على دليل عليه

سواء كان المنع دعوى غير المقرر معينا وغيرها وسواء كان المنع جزءا من المستدل

الثاني ان يبطل السند المساوي او الاعم كما اذا كان المنع مقرونا بالجواز مثل بحرب

التعارض المقرر المنهيين الثالث ان يتعرض من هذا الدليل الاول ودليل الاخر كقوله

علم الحجر عن اتمام الدليل الاول لما اشتغل ابراهيم عليه السلام من حجر غير دليل

الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب بلا حق لكنه تعالى

علم انه يمنع المنع في يديه واما مناصبة مقابلة من النقض الاجمالي التحقيقي

كالمعارضة التحقيقية والتقديرية فما صيلها والغير لان حاصل النقض الاجمالي

استدلال على ابطال دليل المعلل بعد تمامها اليه لا سائلا بذلك ما

السائل ويمكن نفي الدلالات المناصبة اذ يجوز ان يكون الخصمين غير المعلل فاما

وعجز السائل الزامه الى اسكات الحيث اذا انقطعت بالاستدلال على دعوى الاتمام

بلكن نقول لان هذا التصنيف مذموم وكل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد

كراهة المنع مجيدا او مستدلا بانه ليس امرا مهما جارية ويرد عليه ان ينقض بهذا الدليل

بانه جاز من قرائة شيء من القران انه كما يستحب انه ليس بواجب التصدير بالحمد له

يستلزم النقض لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل

او نعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ

فيه بالبسملة فهو ابتر فكما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد اما على منع تلك

ان يثبت المقدمة الممنوعة او الكبرى بان تقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي

بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر يجب تصديره بالحمد ذي بال بالحمدلة لكنه قال كل امر يجب

تصديره بالحمد وكذا ان يبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وان يشتغل الدليل

بان تقول ان النصيب يعم من الامر كلما انه يجب ان يجب عليها الا النضيف

يجب ان يجب عليه لكن ينبه على ان الدليل ايضا منع تقريره او لا يلزم من هذا الدليل

مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت الشرطية بان نقول كلام من الكبرى والدعوى

بان المراد يجب ان يجب عليها اولا ثم يرد المنع على نفي الكبرى مستدلا بان الحاجة

بعد حصول النفع وتمامها وليس كما ان يبطل هذا السند لانه مساو عن الاثبات الكبرى

بخصص الحمد الاوسط بان نقول المراد من النفع الزيادة لان هذا التصنيف نعمة

مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله لئن شكرتم لازيدنكم وكل

نعمة كذلك يجب تصديرها بالحمد وهذا تقرير الدليل الثاني لا انتقال الى الدليل

واما عن نقض ذلك ان تمنع الجريان بجهة او مستدلا بان المراد كل امر لم يكن

جزءه ما يسمى بالحمد وان تمنع التخلف مستدلا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الا

مشتملة على الحمد لانه تصريح بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه يتبرك باسم الرب

وانه الرحمن الرحيم على مراتب الوصف بالجميل كما يدل ليس شيء لان تضمن البسملة

لجزء كافة الالم يتحقق حيث الحمد بمصدرية البسملة وان تمنع استلزام التسلسل

بناء على استلزام نفي الحمد من حيث الجملة كالاستثناء نفي البسملة من حديثها

قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستدرك

لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه بطل فدليل هذا النقض باطل

وان تعارضه بان هذا الدليل موافق الحديث الشريف وكل ما هو موافق الحديث

صحيح فهذا الدليل صحيح واما عن معارضة تلك من الوظائف الثلاث ايضا

ان تمنع علاقة دليل المعارضة مجيدا او مستدلا بان وجوب الشيء لا ينافي وجوب

الاخر والاكم يجب علينا الا شيء واحد والمعارض ان يثبت هذه الملازمة

بان الابتداء لا يكون الا بشيء فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب

بالاخر لكن كان الامر كذلك فثبت الشرطية وكذلك ان تمنع هذه المقدمة الواضحة

مجيدا او مستدلا بانه انما يكون الامر كذلك اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الابتداء

الحقيقي وان الباء للصاحبة ولكن المراد حيث الجملة الابتداء الاضافي

او المراد من الحديثين الابتداء العرفي الممتد الى المقصود فيها او الاستعانة

فيجوز الاستعانة بالاشياء المتعددة كما قيل فيتضح التعارض بين الحديثين

وان تنقض دليل المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث

الوارد في حيث الابتداء بالحمد وكلما كان هذا فهو باطل فذلك هذا

وان تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليله

الاول بان يقول ان اردت بوجوب التصدير الكبرى وجوب التصدير فالكبرى

مسلم والتقريب ممنوع وان اردت به وجوب التصدير كناية فالكبرى ممنوع

انه يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابته في صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته
لانما يدل على وجوب الابتداء بالحمد فصل ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف يقول
محصل في الذهن فلا يتعلق به منع لا معارضة الا ان يشترط نقضه شرائط منها المساواة
للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف
او غير مانع عن اغياره او على التعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او التسلسل
او بانه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان ناقض التعريف يستدل في وجهه
مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف بغير الجامع او غير المانع
بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل
او بطلانهما بناء على ان الدور المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين
وان تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب
الاذهان كان يقول السائل التعريف كتعريف المنع والنقض والمعارضة فاسد لان
تعريف المنع غير صادق على منع المدعي الخالي عن الدليل وتعريف النقض غير صادق على نقضه

وكذا التعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية فحان كلا منها ليس جامعا لافراد
معرفاتها وكل تعريف شانه هذا فاسد فيمنع كون كل منها ليس جامعا لافراد المعرف مجردا او
مستدلا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها بطريق المجاز كما عرفت والتعريفات
للمعاني الحقيقية واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا يختصان الا بغرض
محقق في نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوي الضمنية في التعريفات
كان يقال لا نسلم انه فصل او جنس وكذا داخلة فيما سبق فصل ان
كنت قاسما فتقسيمك اما عقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد نفسه انحصار
المقسم فيه كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد
واما تقسيم استقرائي وهو الذي ليس كذلك كتقسيم السنة الى الاقسام الاربعة
المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون للسنة خامسا ايضا لكن لم يوجد ذلك
كما قيل ولانهما اما حقيقي وهو الذي يتصادق اقسامه في شيء واحد و
باعتبارات وحيثيات مختلفة شامل للعقلي المتقدم وقسم الاستقرائي

السنة الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق
باعتبارات مختلفة شامل للعقلي كتقسيم الجلال الى الاقسام الثلاثة ان كنت
في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى في نفسه وقسم الاستقرائي كتقسيم الانسان
فيمنعه تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من مثلا يكون حرفا واسما باعتبار
ولا تبعيض وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا اسم
الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مادة لم يوضع اللفظ تكون اسماء وفعلا
في نفس الامر فالتقسيم الحقيقي يبطل بجواز تصادق قسم آخر في الاستقرائي
والحقيقي يبطل بالتصادق مطلقا والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء باعتبارات
لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن
اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان
باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة ان مقابلة
العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراء الخاص فللسائل ان ينقض التقسيم بانه
قسم كل امر من المقسم وليس باخذه الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير جامع او ينقض

بانه قسم كذا ليس من المقسم وهو اخذه الاقسام فيكون هذا تقسيما الى نفسه
او غيره مانع او بانه يجوز في العقل قسم آخر او تقسيم متصادق الاقسام وكل
تقسيم شانه هذا باطل فرد التقسيم باطل وناقض التقسيم يستدل في وجهه ايضا
مانع فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا او مستدلا
بتحرير المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله في الاقسام مجردا
او مستدلا بتحرير الاقسام وان تمنع تجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مجردا
مستدلا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق مستدلا
بانه استقرائي او اعتباري كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام
الثلاثة المنع والنقض والمعارضة باطل لان تجويز المنع عن السند يدل على جواز الابطال
بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعي الدليل الاخير الدلالة
او المقدمة من الوظائف الموجهة وهي مع دخوله في القسم ليس باخذه
الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل وابطال ونحو ذلك
تقسيم هذا شانه باطل فيجاب عنه بان يكون تلك الابحاث من الوظائف
الموجهة ممنوع كيف وقد ... الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي

تم حاشية الرسالة المسماة بكلنبوي للفاضل المحقق اسماعيل بن مصطفى

من يد الحقير الفقير [illegible] عفاه الله [illegible] الفاضل

المحقق [illegible] سنة ١٢٠ [illegible] اللهم صل على

محمد وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين [illegible]

[illegible] فان طلب [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تمت الرسالة الآدابية للفاضل [illegible]



